جامعة آل البيت

كلية الدراسات العليا

# النظام القانوني للاعتراض في التشريعات الجزائية

## دراسة مقارنة

# Legal system of objection in penal legislation

## A comparative study

إعداد الطالب: هاشم خلف عصمان الشرفات

المشرف: د. محمد نواف الفواعرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية القانون -

جامعة آل البيت – المفرق - الأردن

2018



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

( سورة العلق آيه 1 ــ 5 )

صدق الله العظيم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# تفويض

أنا هاشم خلف عصمان الشرفات افوض جامعة آل البيت بتزويد نسخة رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الاشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة

التوقيع :

التاريخ : 2018/1/4 م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# إقرار وإلتزام

**أنا الطالب : هاشم خلف عصمان الشرفات الرقم الجامعي 1520200015**

**ـ التخصص قانون عام الكليه: القانون**

**أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المعمول بها بإعداد رسائل الماجستير والدكتواره عندما قمت شخصيا بإعداد رسالتي بعنوان :**

**النظام القانوني للاعتراض بالتشريعات الجزائية .**

**( دراسة مقارنة )**

**وذلك بما ينسجم مع الامانة العملية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والاطاريح العلمية . كما إنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقوله أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو ابحاث أو اية منشورات علمية تم نشرها او تخزينها في أي وسيلة إعلامية وتأسيسا على ما تقدم فإنني اتحمل المسؤولية بانواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بالغاء قرار منحي الدرجة العملية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدروها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر من مجلس العمداء بهذا الصدد .**

**توقيع الطالب : ..... التاريخ : 2018/1/4**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قرار لجنة المناقشة

جامعة آل البيت

كلية القانون

# النظام القانوني للاعتراض في التشريعات الجزائية

# Legal system of objection in penal legislation

# A comparative study

إعداد الطالب: هاشم خلف عصمان الشرفات

المشرف: الدكتور/ محمد نواف الفواعرة

| أعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
|---|---|
| الدكتور: محمد نواف الفواعرة.....(رئيساً | |
| الدكتور: قاسم محمد العون.....(عضواً). | |
| الدكتور: نصر محمد ابو عليم.....(عضواً). | |
| الدكتور: "محمد براء" باسل ابو عنـزه.....(عضواً). | |

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية القانون في جامعة آل البيت، نوقشت وأُوصيَ بإجازتها بتاريخ: 2018/1/4م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد (والدي العزيز)

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

(أمي الحبيبة)

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد .. إلى شمعة منيرة، تنير ظلمة حياتي..

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفت معهم معنى الحياة

(إخوتي وأخواتي)

إلى رفيقة دربي.. إلى من بها أصل مراتب العلم والإصالة.. إلى من رافقتني وشاركتني الحياة.. حلوها ومرها.. إلى من أعجز عن شكرها لما قدمته لي من دعم منقطع النظير

(زوجتي الغالية.. أم أمير)

إلى نجوم تتلئلئ إلى ضياء دربي ومعنى حياتي.. إلى من أرى بأعينهم مستقبلي وذكرياتي.. (أبنائي خفقات فؤادي)

إلى جميع زملائي.. رفقاء دربي اللذين معهم ومنهم تعلمت معنى الأخوة والصداقة والحب وأخص بالذكر الصديق مروان أحمد الزعبي والصديق زيد احمد المساعفه

أهدي ثمرة عملي هذا...



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# شكر وتقدير

الشكر لله مولاي وخالقي الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل المتواضع مع رجائي أن يتقبله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

انطلاقا من قوله تعالى :{ ومن يشْكُر فَإِنَّمَا يشْكُر لِنَفْسِهِ } ومن قول الرسول (ص): (لا يشكر الله من لا يشْكر الناس) وإيمانا بفضل الاعتراف بالجميل وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف فإني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساهم في إنجاح هذه الرسالة وأخص بالذكر:

أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور محمد نواف الفواعرة على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ومتابعته لها منذ الخطوات الأولى وعلى ما منحني من صدر واسع ونصح وإرشاد ساعد على إخراج هذا العمل بهذه الصورة. أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء. كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأكارم:

د. نصر ابو عليم

د. قاسم العون

د. محمد براء ابو عنزه

حفظهم الله على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وعلى نصائحهم وتوجيهاتهم التي تساهم في إخراجها بأفضل صورة، أسأل الله أن يجزيهم الثواب ويجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

كما وأتقدم بالعرفان والتقدير لجامعة آل البيت رئاسة وعمادة وأساتذة وإداريين التي شقت لي طريقا صعبا حتى وصلت إلى هذه المكانة العلمية بين أصرحة العلم العالمية.

وشكري موصول إلى كلية القانون عميداً وأساتذةً ومدرسين الذين كان لهم فضل التدريس في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قائمة المحتويات


تفويض ..... ج

إقرار وإلتزام ..... د

قرار لجنة المناقشة ..... هـ

الإهداء ..... و

شكر وتقدير ..... ز

قائمة المحتويات ..... ح

الملخص باللغة العربية ..... ط

المقدمه ..... 1

أهداف الدراسة ..... 2

إشكالية الدراسة ..... 3

منهجية الدراسة ..... 4

الفصل الأول حالات الأحكام الغيابية ..... 5

المبحث الأول الأحكام بمثابة الوجاهي والحكم الغيابي ..... 6

المبحث الثاني: الأحكام القانونية على الاعتراض ..... 20

الفصل الثاني الآثار القانونية للاعتراض ..... 44

المبحث الأول: الآثار المرتبطة بالاعتراض على الأحكام الغيابية ..... 45

المبحث الثاني: إعادة المحاكمة في الدعاوي الجزائية ..... 58

الدراسات السابقة ..... 72

الخاتمة ..... 76

نتائج الدراسة ..... 77

التوصيات ..... 81

قائمة المصادر ..... 83

Abstract ..... 89




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الملخص باللغة العربية

هدفت هذه الرسالة إلى دراسة موضوع النظام القانوني للاعتراض في التشريعات الجزائية الأردنية، إذ يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي حظيت بإهتمام القضاء والمشرع الجزائي، ولكن لم تحظى بإهتمام ملحوظ على مستوى البحث العلمي.

وللوصول إلى نتائج الدراسة، اتبع الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي والمقارن وذلك من خلال عرض النصوص وبيان النقص أو القصور أو الغموض وعرضها على النصوص المقابله لها في التشريعات المقارنة والتركيز على موقف المشرع الأردني والمقارنة فيما بينها.وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج تمثلت بأهمية حضور المشتكى عليه وما يترتب عليه من حالات قضائية في حال غيابه عن القضية المتنازع عليها، وبيان الحكم بمثابة الوجاهي والحكم الغيابي وما يترتب عليهما من أحكام ومشروعيتهما وبطلانهما. كما أظهرت الدراسة أهم التدابير التي إتخذها المشرع للحد من إصدار الأحكام الغيابية بحق المشتكى عليه وما يليها من حقوق للمشتكى عليه كتوكيل محام. وبيان أهم الشروط الموضوعية والشكلية للاعتراض في الأحكام الجزائية، وآثار رفض الاعتراض أو قبوله، وإلغاء الحكم الصادر بحق المشتكى عليه المعترض. وأخيراً أوصت الدراسة بضرورة إعتماد الحكم بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليه الغائب بشكل مطلق إلا إن تبين أن هناك سبب قهري حد من حضوره، وضرورة توسعة نطاق الحكم الغيابي من حيث المدة الزمنية والسماح لممثل المشتكى عليه بالإنابة عنه في جلسات القضية المتنازع عليها للحد من الاحكام الغيابية بحق المشتكى عليه، بالإضافة إلى ضرورة تجريم المشتكى عليه الغائب دون سبب وعذر قهري، وذلك بفرض عقوبة بحقه تقضي بالسجن أو دفع غرامة مالية معينة كإجراء تأديبي له.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المقدمه

ضَمِنت النصوص القانونية للفرد جميع حقوقه وواجباته في التقاضي وخصوصاً في ما يتعلق بالأحكام الجزائية. فمن حق القانون مقاضاة الجناة ومعاقبة بما اقترفته أيديهم، ومن حق المشتكى عليه اللجوء إلى ما كفله له القانون من حقوق تبرر موقفه وتدعمه وصولاً إلى براءته، من خلال الاعتراض على ما صدر بحقه من أحكام إن إلتمس بها شيئاً من الظلم، فمن وجهة نظر المشرع الجزائي الأردني أن الاعتراض على الأحكام الجزائية هي أحد ركائز الكيان القانوني القائم على مبدأ العدالة للجميع، فقد أوجب القانون طرقاً قانونية تُعنى بعدم المساس بكرامة وحرية الأفراد المُشتكى عليهم، ومن أهم هذه الطرق هي طرق الطعن مدخل للاعتراض على الحكم الصادر بحق المشتكى عليه للتأكد من صحة التهم الواقعة في حق المشتكى عليه.

إن حق الاعتراض هو حق ذي طبيعة "مزدوجة" يمزج بين الحق الشخصي والحق الموضوعي فهو يحمي المصلحة الشخصية للمحكوم عليه والمصلحة العامة من خلال السعي لاستظهار الحقيقة وتحقيق سير العدالة، فالمشرع عند تنظيمه للاعتراض راعى مبدأ الملائمة بين هاتين المصلحتين وهما: ضمان حق المعترض بالاعتراض من خلال إجراءات قانونية سليمة لتعود الفرصة من خلال تقديم الاعتراض للمعترض و بيان أوجه دفاعه فيكون من حق المعترض أن يعطى الفرصة ليتمكن من نقض الحكم المعترض عليه ببيان أوجه دفاعه وضمان حق المجتمع في القصاص من خلال كشف الحقيقة وتفعيل سلطة الدولة في العقاب بإصدار الحكم بحق المشتكى عليه.

في هذا الشأن فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهو موضوع الدراسة الحالية طرقاً للطعن والتي تمثل كل من طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، إذ تشمل طرق الطعن العادية نوعين من الطعن هما: الاعتراض والاستئناف. يكون الاعتراض محصوراً في الأحكام الغيابية في الجنح والمخالفات، بينما الاستئناف يمثل الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية والصلحية وكذلك البدائية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما طرق الطعن الغير عادية تمثل كل من التمييز، والنقض بأمر خطي. إذ يمثل التمييز أحد طرق الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف والقرارات الجنائية، أما النقض بأمر خطي فهو من اختصاص النيابة العامة والذي يتلقى طلب الطعن بطريق النقض بأمر خطي من وزير العدل لمعالجة أحد القضايا التي وقف عليها إجراء معين مخالف للقانون.

إن ما يهمني في دراستي هذه هو الحد من حالات الحكم الغيابي، فكما هو واضح أعلاه فأن الطعن بالأحكام الغيابية يتم عن طريق الاعتراض، فالاعتراض هو من الأنظمة الخاصة بطرق الطعن في الأحكام الغيابية.

كما ينبغي العلم بأن أهمية هذه الدراسة تكمن في مدى أهمية الاعتراض على الأحكام الغيابية لما يترتب على هذا الموضوع من شبهات ولبس يعتري النطق بالحكم بحق المشتكى عليه، فكان من الواجب البحث في موضوع الحد من حالات الحكم الغيابي في القضايا الجزائية في المملكة الأردنية الهاشمية للوصول إلى الحلول المنصفة بموضوعية وبشكل علمي لمشكلة الدراسة وتحقيق أهدافها وبالتالي تقديم بحث علمي يستفيد منه الباحث ورجال القانون في المملكة الاردنية الهاشمية من خلال ما سأقدمه من نتائج.

## أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف التي ترمي إليها هذه الرسالة بالنقاط الآتية:

إيجاد حلول واضحة وتوصيات تتعلق بموقف المشرع الأردني من الأخذ بالاعتراض وذلك من خلال الاطلاع على التشريعات المقارنة ومدى معالجتها لهذا الموضوع.

بيان سياسة المشرع من الحد من حالات اللجوء للاعتراض.

بيان الحد من حالات الأحكام الغيابية في الأحكام بمثابة الوجاهي وتمثيل المشتكي عليه من خلال محامي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيان الشروط الموضوعية والشكلية للاعتراض في الأحكام الجزائية.

بيان الأثر المترتب على الاعتراض من إعادة المحاكمة وإيجاد حلول وتوجيهات وذلك من خلال الاطلاع على التشريعات المقارنة ومدى معالجتها لهذا الموضوع.

## إشكالية الدراسة

لا شك أن التشريعات الجزائية المختلفة تسعى إلى الحد من حالات الاعتراض على الأحكام الجزائية لما يترتب على الاعتراض من آثار سلبية تتمثل بإلغاء الحكم السابق وهدر وقت المحاكم كما ان الحكم الغيابي لا يمكن أن يكون عنوان للحقيقة لعدم تمكين المشتكي عليه من الدفاع عن نفسه لذلك يحاول المشرع الجزائي التقليص من حالات الأحكام الغيابية والتشدد في الشروط الموضوعية والشكلية للاعتراض إلى آلية التقليل من الآثار المترتبة على ذلك الاعتراض، وعليه ستبحث الدراسة الحالية في مدى التعرف على الطرق والوسائل التي تؤدي إلى غياب المشتكى عليه وما مدى مشروعية الاعتراض على الحكم الغيابي وشروطه وآثاره الشكلية والموضوعية، للوصول إلى حل لمشكلة ظاهرة الاعتراض في المحاكم الجزائية الأردنية والمقارنة، وذلك من خلال تحليل النص القانوني واستعراض الدراسات السابقة وتقديم النتائج العلمية وبناء توصيات علمية دقيقة من شأنها أن تعطي حلاً واضحاً للحد من حالات الاعتراض على الأحكام الغيابية.

ويمكن إجمال إشكالية الدراسة بالتساؤلات الآتية:

كيف حاول المشرع الجزائي الأردني معالجة حالات الاعتراض على الأحكام الغيابية ومدى إعطاءه الضمانات للأفراد في الحق على الاعتراض؟

ماهي الشروط الموضوعية والشكلية للاعتراض؟

ماهي الآثار المترتبة على الاعتراض؟



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## منهجية الدراسة

للإجابة على أسئلة الدراسة سيتّبع الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال عرض النصوص وبيان النقص أو القصور أو الغموض وعرضها على النصوص المقابلة لها في التشريعات المقارنة والتركيز على موقف المشرع الأردني بذلك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الأول

# حالات الأحكام الغيابية

يُعد غياب المشتكى عليه عن المحكمة دون مبرر أحد القضايا الهامة التي يسعى القضاء إلى الحد منها، لما يسببه من تعطيل سير الأحكام القضائية وما يترتب عليها من اعتراض وضياع وقت وجهد المحكمة. فلا شك أن هذا النوع من الغياب يعتبر إهمالاً واضحاً من قبل المشتكى عليه ويمس قدسية المحكمة وكيانها، لذا كان من الجدير بالمحكمة أن تصدر الحكم بحق المشتكى عليه الغائب دون مبرر كحكم غيابي.

وأما الحالات التي يحضر بها المشتكى عليه أحد جلسات المحكمة ويتغيب بعد ذلك عن باقي الجلسات أو عن الحكم النهائي، فذهب الحكم القانوني إلى إصدار الحكم بحق المشتكى عليه بمثابة الوجاهي، لمعرفته الكلية عن القضية ومجرياتها وضرورة حضوره ولكنه لم يقم اعتبار لهذا الحضور فيتم اعتباره حاضراً وتتم محاكمه بمثابة الوجاهي.

ينبغي العلم بأن الحكم الغيابي والحكم بمثابة الوجاهي من طرق الأحكام القانونية التي اتبعها المشرع للحد من حالات الغياب لضمان حسن سير القضاء وحفاظاً على قدسية المحكمة من المساس بها، لذا كان من الواجب أن أتطرق في الفصل الحالي إلى بيان كل مما يلي:

المبحث الأول: الأحكام بمثابة الوجاهي والحكم الغيابي

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للاعتراض



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول الأحكام بمثابة الوجاهي والحكم الغيابي

سأتحدث في هذا المبحث عن مطلبين، يمثل المطلب الأول الحكم بمثابة الوجاهي موضحاً ماهية الحكم بمثابة الوجاهي، وبيان مشروعيته بحسب القانون وكيف استند المشرع الجزائي إلى اعتباره قراراً مشروعًا، بالإضافة إلى بيان حالات بطلان الحكم بمثابة الوجاهي التي صادق عليها المشرع الجزائي الأردني واعتبرها قراراً قانونياً ضمن معايير معينة سأتطرق إليها خلال هذا المبحث، بالإضافة لبيان الكيفية التي من خلالها أوجب القانون اعتراض المشتكي عليه على الأحكام بمثابة الوجاهي. كما سيمثل المطلب الثاني الحكم الغيابي متناولاً فيه التعرف على جميع ما يدل أو يتمحور حول الحكم الغيابي وماهيته ومشروعيته والمعذرة المشروعة لغياب المشتكى عليه.

وعليه سوف يتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: الحكم بمثابة الوجاهي في الأحكام الجزائية.

المطلب الثاني: الحكم الغيابي في الأحكام الجزائية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: الحكم بمثابة الوجاهي في الأحكام الجزائية**

**ينبغي بالحكم الصادر من أي محكمة بحق المتهم، أن يكون بحضوره ومواجهته، ولكن في بعض الأحيان يتغيب المشتكى عليه بقصد أو بغير قصد عن الحضور للمحكمة، فيقوم بحضور جلسة واحدة ويتغيب عن باقي الجلسات، وبهذا فقد كان القضاء يجد صعوبة في نطق الحكم نظراً لعدم وجود طرف القضية المشتكى عليه، وعليه فقد اتجه المشرع إلى النطق بالحكم النهائي بحق المشتكى عليه الذي حضر جلسة واحدة أو جلستان وتغيب باقي الجلسات مع جلسة النطق بالحكم، وهو ما يعرف بالحكم بمثابة الوجاهي، وكأن المشتكى عليه مواجهًا للقاضي عند النطق بالحكم، وجاء هذا الإجراء رداً على التغيب العمد وأيضاً على التغيب بسبب عدم الاطلاع والمعرفة بمجريات القضاء.**

**وعليه سأقوم بتقسيم هذا المطلب لتتضح صورة الحكم بمثابة الوجاهي إلى الفروع التالية:**

**الفرع الأول: ماهية الحكم بمثابة الوجاهي**

**الفرع الثاني: مشروعية الحكم بمثابة الوجاهي**

**الفرع الثالث: الاعتراض على الأحكام بمثابة الوجاهي**

**الفرع الرابع: إلغاء الحكم بمثابة الوجاهي**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الأول: ماهية الحكم بمثابة الوجاهي**

**لا شك أن من الواجب حضور المشتكى عليه إلى جلسة المحكمة لحل النزاع بين المشتكي والمشتكى عليه، إلا أن هناك العديد من الأسباب التي تجعل أحد أطراف القضية يخل في مسألة الحضور إلى المحكمة والذي غالباً ما يأتي من قبل المشتكى عليه، وبهذا يعتبر الحكم غيابياً بحقه، ولكن المتبع للأحكام الغيابية يجد أن هذا الحكم أصبح من الأحكام المكررة في ميادين القضاء ومن شأنه أن يُضعف أداء القضاء في عملية النطق بالحكم على المشتكى عليه ذلك أن الحكم الغيابي يفتح الباب على مصرعيه للطعن بالاعتراض على الحكم والذي يعتبر أمراً جائزاً في الأحكام الغيابية.**

**وبسبب إتاحة الفرصة لمعارضة الحكم الغيابي ووضع التعقيدات والعراقيل أمام مجريات القضاء بإطالة أمد الدعوى وضياع وقت وجهد المحكمة، فقد قرر المشرع الجزائي الأردني الحد من هذا الحكم وما يتعلق به من عيوب مرتبطة بالأحكام الغيابية، فكان الحل متمثلاً بالحكم بمثابة الوجاهي، وعليه يعتبر الحكم بمثابة الوجاهي على الرغم من غياب المشتكى عليه عن المحكمة أثناء النطق النهائي بالحكم بعد استنفاذ دعوى المشتكى عليه إلى المحكمة وعليه[1].**

**الجدير بالذكر أن الحكم بمثابة الوجاهي بدأ على نطاق دعاوي الجنح والمخالفات والجنايات، وصدر قانون محاكم الصلح المعدل رقم 23 لسنة 2017 في المادة رقم (11/ 1 ) والتي تنص على أنه "إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي"[2].**

**واستناداً لنص المادة أعلاه يمكن القول بأن الحكم بمثابة الوجاهي يعتبر حكماً قانونياً في حالات حضور المشتكى عليه أحد الجلسات وتغيب عن باقي الجلسات أو انسحابه من احد الجلسات حتى نهاية الحكم.**

---

([1]) سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير – بسكرة – ، الجزائر، 2015، ص7.

([2]) قانون محاكم الصلح الأردنية المعدل رقم (23) لسنة (2017).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الجدير بالذكر أن نظام الحكم بمثابة الوجاهي بقي مقتصراً على أحكام الجنح والمخالفات حسب المادة رقم (170) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه "إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره أحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الإستئناف من تاريخ تبليغه الحكم"1. وبقي هذا الحكم قائماً حتى عام 2006م إلى أن أخذ نظام الحكم بمثابة الوجاهي نطاقاً أوسع في إصدار الحكم بحق المشتكى عليه في الجنح والمخالفات حيث أصبح يشمل مواد الجنايات كذلك حسب القانون المعدل رقم (15) لسنة 2006، وذلك بحسب نص المادة رقم (212/2) التي تنص على "إذا لم يحضر المشتكى عليه الذي مثل أمام المدعي العام، والمتبلغ موعد المحاكمة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، ويكون الحكم في الحالة الأولى قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 184 إلى 189 من هذا القانون وفي الحالة الثانية يكون الحكم قابلاً للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك".**

**ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائي أقر نظام الحكم بمثابة الوجاهي للحفاظ على حرمة العدالة وقدسيتها من سوء النوايا الذي يعتري نفوس المشتكى عليهم في الاستخفاف وتعطيل مجريات سير أعمال المحكمة وضياع وقتها وجهدها (2)، فقد قام المشرع الجزائي بمعامله هؤلاء الأفراد حسب الأصول من خلال اعتبار الحكم وجاهياً بحقهم وإن تغيبوا عن جلسات المحاكمة، وعليه يمنع الطعن بالاعتراض على الحكم الصادر من المحكمة بحقهم، وإنما يقبل الطعن بالاستئناف، وإن تغيب المشتكى عليه أو وكيله عن جلسات الطعن بالاعتراض خلال الفترة المسموح بها، عندها يحق للمحكمة رد الطعن بالحكم، وفي حال الحضور تقوم المحكمة بإعادة النظر بالحكم والنظر في أسباب الطعن، وإعادة فتح ملف القضية مرة أخرى (3).**

---

([1]) قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة رقم (170).

([2]): طلال زيد دوجان الخزاعلة، غياب المشتكي عليه عن المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2008، ص 62، 63.

([3]): م. مصطفى محمود فراج، الطعن في القضايا الجزائية، بحث منشور، موقع المحامي مصطفى محمود فراج، تاريخ الوصول: 2017/10/25. 2017، ص: 1.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ويبدو ذلك واضحاً لا لبس فيه من خلال نص المادة (189) من قانون أصول الأحكام الجزائية الأردني المعدل في كل من الفقرة (1 و 2) كما يلي:**

**الفقرة (1): لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقا للأصول المبينة فيما بعد.**

**الفقرة (2): إذا تضمن الحكم الغيابي انه قابل للاعتراض، ولم يكن كذلك، قررت المحكمة رد الاعتراض، ويبقى للمحكوم عليه المعترض استئناف الحكم خلال المدة القانونية وتبتدىء من اليوم الذي يلي صدور قرار الرد، أو تبلغه إذا كان غيابيا(1).**

**الفرع الثاني: مشروعية الحكم بمثابة الوجاهي**

**إن الأصل في إجراءات المحاكمة حضور الأطراف المتنازعة وخصوصاً الطرف المشتكى عليه لتقديم دفوعه أمام المحكمة (2)، إلا أن غياب المشتكى عليه عن المحاكمة يؤدي إلى سلوك المحكمة لطريق الحكم الغيابي والذي يترتب عليه العديد من الآثار والمظاهر السلبية التي تضر بسير مجريات العملية القضائية من قبل المشتكى عليه، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائي الأردني الأخذ بنظام الحكم بمثابة الوجاهي واعتباره أمراً مشروعاً في قضايا الجنح والمخالفات طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة رقم (170)، وأيضاً قانون محاكم الصلح الأردني المعدل رقم (23) لسنة 2017 في المادة رقم (31) والتي تنص على "إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي" (3).**

---

([1]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المادة 189، الفقرة (1)، والفقرة (2).

([2]): أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية: دراسة تحليلية مقارنة، كتاب منشور، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص: 201.

([3]) طلال زيد دوجان الخزاعلة، غياب المشتكي عليه عن المحاكمة، مرجع سابق، 2008، ص 62.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**طبقاً لتلك القوانين يمكن القول بأن الحكم بمثابة الوجاهي هو حكماً مشروعاً، من هنا أجاز المشرع الجزائي الأردني مشروعية الحكم بمثابة الوجاهي لغرض التحقق والكشف عن مساوئ وعيوب الحكم الغيابي الذي يرافق العديد من القضايا، وللوقوف على أهم المحاور القضائية وتصويب أخطائها إن وجدت ووضع الخطط القانونية التي من شأنها الحد من الحالات التي يظهر في أجوائها اللبس في إصدار قرار الحكم، يعتبر ذلك سبباً وجيهاً (1).**

**وقد تم تعريف الحكم بمثابة الوجاهي على أنه: الحكم الذي يصدر بحق المتهم إذا حضر ثم انسحب منها لأي سبب كان، وإذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها فأنه يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً(2).**

**تجدر الإشارة إلى أن الفرق بين الحكم الغيابي والحكم بمثابة الوجاهي يكمن في أن الحكم الغيابي يصدر في غيبة المشتكى عليه جميع جلسات المحاكمة مع جلسة النطق بالحكم، أما الحكم بمثابة الوجاهي يصدر في غيبة المشتكى عليه ولكن في حال حضوره إحدى جلساتها وانسحب منها لأي سبب.**

**يمكن القول بأن هناك العديد من التشريعات العربية المقارنة أقرت وجوب المحاكمة بمثابة الوجاهي، فلو أمعنا النظر لوجدنا أن قانون الأحكام الجزائية الجزائري وبحسب المادة رقم (345) بالأمر الفرعي رقم 69-73 والتي تنص على أنه "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً وان يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذراً تعتبره مقبولاً وإلا اعتبرت المحاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمته حضورية"،**

---

([1]) أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية: دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، 1997، ص: 107.

([2]) يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص: 4.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وبهذا نجد هناك اتفاق بين المشرع الجزائي الأردني والجزائري في التعامل مع المتهم الذي يتعمد عدم الحضور وعقابه بنطق الحكم عليه وكأنه حاضراً بمثابة الوجاهي، إلا أن الاختلاف ما بين المشرعين يكمن في أن المشرع الأردني اعتبر الحكم بمثابة الوجاهي مقرون بحضور المشتكى عليه جلسة على الأقل ما دون الجلسة النهائية ليصبح الحكم بمثابة الوجاهي، ولم أجد ذلك في التشريع الجزائري إذ اعتبر عدم الحضور النهائي لأي جلسة من جلسات المحكمة دون تقديم عذر مقبول للمحكمة، محاكمته بمثابة الوجاهي(1).**

**الفرع الثالث: الاعتراض على الأحكام بمثابة الوجاهي**

**للمشتكى عليه الذي صدر بحقه الحكم بمثابة الوجاهي حق الاعتراض حسب القانون فيما صدر بحقه من أحكام، وذلك ضمن شروط قانونية محددة ضمن إطار المواد التي تتضمنها أحكام الجنح والمخالفات، وفيما يلي الشروط والحالات التي تعطي الحق للمُشتكى عليه أن يعترض على الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي:**

**يمكن للمشتكى عليه في الأحكام بمثابة الوجاهي الاعتراض على الحكم الصادر بحقه خلال الفترة الزمنية المسموح بها للاعتراض وهي مدة أقصاها عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغه، وذلك ما نصت عليه المادة رقم (15/أ) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017 والتي تنص على "لا يكون الحكم الصادر غيابياً أو بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف، إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال فترة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ"(2).**

---

([1]) سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المصدر السابق، ص:7 ، 2015.

([2]): قانون محاكم الصلح الأردني المعدل رقم (23) لسنة 2017، المادة رقم (15/أ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**لعل ذلك يبدو جلياً في نص المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل والتي تنص على "إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية، اعتبارا من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ، ملغاة حكما، وتعاد المحاكمة وفقا للأصول العادية"(1).**

**عند النظر إلى نص المادة 254 أعلاه يتبين أن عبارة (فيعتبر الحكم وسائر الأحكام الجارية إعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ، ملغاة حكماً) تُظهر أن الحكم بمثابة الوجاهي هو من سائر الأحكام التي تصدر بحق المشتكى عليه، وعليه فأن سلم المشتكى عليه نفسه أو تم القبض عليه تلغى الأحكام الصادرة بحقه والمتعلقة بالحكم الغيابي أو بمثابة الوجاهي.**

**في حال ثبت وجود سبب أو مانع لدى المشتكى عليه يحول دون حضوره إلى المحكمة أو أجبره على الانسحاب من المحكمة، وعدم مقدرته من تقديم عذره لأي سبب كان، وذلك قبل موعد النطق بالحكم عليه وأيضاً بعد انتهاء المحاكمة الصادرة بحقه بمثابة الوجاهي (2).**

**الفرع الرابع: إلغاء الحكم بمثابة الوجاهي**

**يمكن أن يكون الحكم بمثابة الوجاهي ملغي ومخالفاً للقانون إذا تضمن ما يلي:**

**في حال تم القبض على المشتكى عليه الفار أو سلم نفسه للجهات الأمنية والقضائية المعنية للمثول أمام المحكمة بعد انقطاعه عن جلساتها، عندها يعتبر الحكم الغيابي أو الحكم بمثابة الوجاهي ملغي بحقه وتجري المحاكمة بحقه من جديد (3).**

---

([1]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة رقم (254).

([2]) محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، كتاب منشور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1995، ص: 19-22.

([3]) علي عسل و محمد مظلوم، أثر غياب المشتكى عليه في مرحله المحاكمة، مرجع سابق، 2017، ص: 145، 146، 147.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحالات التي يتقدم بها المشتكى عليه المعترض على الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي، وحضر خلال المدة التي نص عليها القانون الأردني في الأحكام الجزائية، عندها يتم إلغاء الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي، وتعمل المحكمة على إعادة النظر بالقضية من جديد أو استكمالها بناءً على ما تقدم به المشتكى عليه من دلائل ومعذرة تبرر غيابه، ويبدو ذلك واضحاً من قانون محاكم الصلح الأردنية رقم (23) المعدل لعام 2017 في المادة رقم (15)، في الفقرة (د / 1)، والتي تنص على "إذا حضر المعترض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عند النظر في دعوى الاعتراض، فتقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية وقدم المعترض ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه"، كما حددت الفقرة (د / 2) من قانون محاكم الصلح الأردني والتي تنص بأنه"على المعترض الذي لم يسبق له تقديم بيناته الدفاعية، أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلاً، قائمة تتضمن البيانات الشخصية والخطية، ومفردات البيانات الخطية التي تحت يده، وقائمة بيناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البينات (1).

حددت هذه المادة المدة القانونية المسموح بها للاعتراض، وأن تجاوز هذه المدة يلغي الاعتراض وقبوله من قبل المحكمة، كما حددت ما ينبغي على المشتكى عليه تقديمه لقبول اعتراضه على الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي، وعليه فقد ضمن القانون إمكانية رد هذه الأحكام ضمن الشروط الواضحة في النصوص القانونية أعلاه مراعاةً لحسن سير العملية القضائية وحفاظاً على حق الإنسان في الدفاع عن نفسه بالطرق القانونية المشروعة.

المطلب الثاني: الحكم الغيابي في الأحكام الجزائية

يتضمن هذا المطلب بيان الحكم الغيابي في التشريعات الجزائية الأردنية، لتتضح الصورة جلياً في الأحكام الجزائية الأردنية، حول موضوع الحكم الغيابي وذلك من خلال التعرف على ماهية الحكم الغيابي وشروطه، بالإضافة إلى التعرف على ماهية المعذرة المشروعة لغياب المشتكى عليه في القانون الأردني.

---

([1]): قانون محاكم الصلح الأردني المعدل رقم (23) لعام 2017، المادة رقم (15) الفقرة (د / 1) والفقرة رقم (د / 2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وعليه سأقوم بتقسيم هذا المطلب للفروع التالية:**

**الفرع الأول: ماهية الحكم الغيابي**

**الفرع الثاني: شروط صحة الحكم الغيابي**

**الفرع الثالث: المعذرة المشروعة لغياب المشتكى عليه في القانون الأردني**

**الفرع الأول: ماهية الحكم الغيابي**

**هناك اختلاف بين المشرعين على مدى مشروعية الحكم الغيابي في التشريعات الجزائية حول العالم، يتبع هذا الاختلاف أيضاً وجود اختلاف واضح بين العديد من المشرعين أيضاً حول بيان مفهوم واضح وصريح للحكم الغيابي(1).**

**وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن قانون محاكم الصلح الأردنية المعدل رقم (23) لسنة 2017 في نص المادة رقم (12/ ج) على أنه: "إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف"(2).**

**وعليه يمكن الاستدلال إلى تعريف الحكم الغيابي إجرائياً، إذ يمكن تعريف الحكم الغيابي على أنه: ما صدر من أحكام بحق المشتكى عليه في غيبته دون تقديم دفوعه أمام المحكمة، وعليه يمكن القول بأنه حكماً غيابياً بحق المشتكى عليه، وأحياناً يسمى حكماً بمثابة الوجاهي في حال حضور المشتكى عليه جلسة ثم انسحب لسبب من الأسباب الغير معلنة للمحكمة.**

---

([1]): محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص: 517.

([2]): قانون محاكم الصلح الأردني المعدل رقم (23) لسنة 2017 المادة رقم (12/ج).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وبهذا الصدد ينبغي التنويه إلى أن المادة (169) من القانون أصول المحاكمات الجزائية في قضايا الجنح أشارت بأنه: "إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعنيين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، للمحكمة أن تحاكمه غيابياً ولو كان مكفولاً، ولها في مثل هذه الحالة أن تصدر مذكرة قبض بحقه". كما نصت المادة رقم (240) من القانون نفسه بإعطاء مهلة للمتهم الفار مقدارها عشرة أيام وبعد انقضاء هذه المهلة يكون الحكم من خلال المادة رقم (3/243) والتي تبين أن لمحكمة الجنايات الحق في محاكمته غيابياً من خلال نص المادة (245) من ذات القانون: "بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المعنية في المادة (3/243) تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابياً".**

**وعليه يمكن القول بأن الحكم الغيابي هو: "الحكم الذي يصدر في غيبة المشتكي عليه أو الظنين أو المتهم الذي لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم"(1).**

**تجدر الإشارة إلى وجود فرق بين المتهم الغائب والمتهم الفار من وجه العدالة، ذلك أن المتهم الفار تتم معاملته طبقاً لما لسلوكه وتصرفه بالفرار من المحاكمة، إذ تعمد المحكمة بإعطائه مهلة تقدر بعشرة أيام لتسليم نفسه وبعد ذلك يتم نطق الحكم عليه غيابياً وتتم معاملته بشكل أكثر صرامة وذلك من خلال الحجز على جميع ممتلكاته حتى تسليم نفسه للجهات القضائية المعنية(2).**

**وعليه فقد أجاز المشرع الجزائي الأردني الاعتراض في الأحكام الغيابية تحقيقاً لمبدأ العدالة وضماناً لتحقيق مبادئ حقوق الإنسان وحصولهم على محاكمة عادلة، فيبدو أن الحكم الغيابي أصبح ظاهرة ملحوظة في عالم القضاء والتعامل معه أمراً مشروعاً على الرغم من آثاره التي تحتمل الوقت والجهد للمحكمة (3).**

---

([1]): صلاح الدين محمد شوشاري، المصدر السابق، 2016 ، ص: 214.

([2]): بهاء فاروق زكي الأحمد، إجراءات محاكمة المتهم الفار، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص: 1، 2013.

([3]): محمد جمعة عبد القادر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ علماً وعملاً، 2016، ص: 48.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثاني: مشروعية الحكم الغيابي**

**يُعد الحكم الغيابي ظاهرة سلبية، ولطالما أثقلت كاهل العديد من التشريعات حول العالم، من هنا شرعت العديد من الجهات التشريعية والقضائية للعمل على الحد من مشكلة الأحكام الغيابية والتعامل مع هذه الظاهرة بموجب القانون، وذلك من خلال نصوص ومواد القانون، وقد كان للمشرع الجزائي الأردني نصيباً في ذلك من خلال بيان الحكم الغيابي بالاستناد لمواد قانونية واضحة وصريحة تُعنى بتوضيح شروط صحة الحكم الغيابي للدلالة على مشروعيته، فقد نصت المادة (12/ج) من قانون محاكم الصلح الأردنية رقم (23) لسنة 2017 على أنه: "إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً"(1)، كما نصت المادة رقم (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعنيين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، للمحكمة أن تحاكمه غيابياً ولو كان مكفولاً". وبهذا فأن المشرع الأردني أجاز وشرع الحكم الصادر بحق المشتكى عليه غيابياً، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن المشرع لم يأخذ هذا القرار إلا من خلال الاستناد إلى مراعاة معايير قانونية كتبليغ المتهم بضرورة حضوره للمحكمة، وإعطاءه مهله ليحضر وقام المشتكى عليه بتجاهل مذكرة الدعوى لأي سبب من الأسباب، وعليه تتجه المحكمة لمحاكمته غيابياً بعد ذلك (2).**

**كما نجد أن المشرع الأردني أجاز حكم المتهم الفار غيابياً وذلك من خلال نص المادة (245) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المعينة في المادة 243، تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابياً" (3).**

---

([1]): قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952، وتعديلاته، الجريدة الرسمية العدد (1102)، الأردن، 1952، ص:1.

([2]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المصدر السابق المادة: رقم (169).

([3]):قانون أصول المحاكمات الحزائية، المادة رقم (245).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وعليه يمكن القول بأن المشرع الأردني في نصوص القانون الجزائي شرع الحكم الغيابي بحق الظنين والمشتكى عليه والمتهم الفار ضمن إطار قانوني يجيز للمحكمة إصدار الحكم الغيابي بغض النظر عن صفة المدعي عليه لتتمكن المحكمة من ضبط مجريات سير المحاكمة بشكل قانوني يضمن للمحكمة سيادتها وللمشتكى عليه حق الحضور والمحاكمة وأيضاً الحكم عليه غيابياً بعد إعطاءه جميع حقوقه بالمحاكمة وحضوره جلساتها.**

**الفرع الثالث: المعذرة المشروعة لغياب المشتكى عليه في القانون الأردني**

**لا شك أن الحكم الغيابي يُعد أمراً مشروعاً تأخذ به التشريعات الجزائية العربية عموماً والأردني على وجه الخصوص، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذه التشريعات تجيز للمشتكى عليه تقديم اعتراضه بناء على معذرة مشروعة تؤخذ بالاعتبار من قبل المحكمة لتعاد القضية محل النزاع إلى سدة المحكمة لمناقشتها ومداولتها من جديد، شرع المشرع الأردني عدة حالات تجيز للمشتكى عليه تقديم معذرة مشروعة حسب القانون تُمكنه من تقديم طلب الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم بمثابة الوجاهي الصادر بحقه وإعادة المحاكمة من جديد، وفي ذلك إنصافاً لكل من المشتكى عليه وضمان لمعاني العدالة القضائية في الأردن(1). وأتت مشروعية المعذرة من خلال نص المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية الفقرة رقم (4) والتي تنص على "إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة، فلا يقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة، وفي حالة تصديق الحكم فان الطعن فيه لا يوقف التنفيذ" (2).**

---

([1]): م. أحمد صويص، الإجراءات القانونية المتبعة أمام محاكم الصلح في القضايا الجزائية، مرجع سابق. 2016، ص: 1.م.

([2]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (261).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ولعل التشريعات الجزائية العربية المقارنة مع المشرع الجزائي الأردني تتفق على مشروعية الغياب للمشتكى عليه، إذ نصت المادة رقم (345) من قانون الأحكام الجزائية الجزائري بالأمر رقم 69-73 والتي نصت على "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذراً مقبولاً وإلا اعتبرت المحاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية". وبهذا فأن المعذرة المشروعة لغياب المشتكى عليه قد تم أخذها بعين الاعتبار في التشريعات العربية المقارنة للوصول إلى الحكم القضائي العادل والذي بدوره يمثل مدى الحفاظ على كل من المشتكى عليه وحقوقه الإنسانية في المحاكمات الجزائية وأيضاً على كيان المحكمة كجهة قضائية تمثل قدسية قانونية لحل النزاع بين الأطراف المتنازعة(1).**

**وأشار العديد من الباحثين وأصحاب الاختصاص إلى أنواع مختلفة من المعذرة المشروعة لغياب المشتكى عليه عن المحكمة، فمثلاً في حال ثبوت تعرض المشتكى عليه لمرض مزمن وثبت ذلك من خلال تقرير طبي صادر عن الجهات الصحية المعنية وقد حال هذا المرض دون حضور المشتكى عليه إلى المحكمة بشكل قطعي، عندها يعتبر غيابه معذرة مشروعة تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المحكمة (2).**

**وأيضاً وجود حالات متعددة كعدم تواجد المشتكى عليه داخل حدود الدولة وسفره قبل تسليمه موعد المحاكمة، وتبليغ المشتكى عليه موعد الجلسة بالطرق المخالفة للقانون والتي لا تكون لديه المعرفة حول مواعيد ومجريات المحاكمة.**

---

([1]): سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المصدر السابق، 2015، ص: 7.

([2]): م. أحمد صويص، الإجراءات القانونية المتبعة أمام محاكم الصلح في القضايا الجزائية، مرجع سابق. 2016، ص: 1.م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن عدم التزام المحكمة بمواعيد تسليم المشتكى عليه ورقة التكليف للمثول أمام المحكمة، وعدم حضوره إلى المحكمة أيضاً من أنواع المعذرة المشروعة لغيابه. وكذلك وجود الكوارث الطبيعية الخارجة عن إرادة الشخص في حضوره لساحة المحكمة كل ذلك يعتبر من الأمور التي، تعتبر معذرة مشروعة في حق المشتكى عليه وعليه يستأنف الحكم ويعاد النظر في مجريات القضية بوجود المشتكى عليه أو من ينوب عنه(1).

## المبحث الثاني: الأحكام القانونية على الاعتراض

لا شك أن الاعتراض حق من حقوق المشتكى عليه الذي ضمنه له القانون، وذلك في سبيل تحقيق معاني حقوق الإنسان وينبغي لقيام المشتكى عليه بالاعتراض على الحكم الصادر بحقه بحسب ما نص عليه المشرع الجزائي، يجب إتباع عدة شروط.

وعليه سأقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى مطلبين أساسيين كما يلي:

المطلب الأول: الاعتراض في الأحكام الغيابية

المطلب الثاني: شروط الاعتراض في الأحكام الغيابية

---

([1]): محمد القيسي، قرارات تمييز جزاء حول المعذرة المشروعة، موقع ومنتديات شبكة قانوني الأدن، 2011، ص1.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: الاعتراض في الأحكام الغيابية**

**لا شك أن المشرع الجزائي أجاز الاعتراض على الأحكام الغيابية وجعله حق من حقوق المشتكى عليه، تأتي دوافع الاعتراض بناءً على احترام حقوق الإنسان في التعبير والدفاع عن النفس، لذا فقد أجاز المشرع إمكانية الطعن في جميع الأحكام الجزائية، ولكن ضمن أحكام وشروط قانونية، ومن الممكن أن تكون الأدلة التي استندت إليها المحكمة ناقصة من وجهة نظر المشتكى عليه وينبغي نقضه بالأدلة التي يستند إليها المشتكى عليه عند اعتراضه على الحكم الصادر بحقه.**

**من هنا كان واجباً علي أن أبين ماهية الاعتراض في الأحكام الغيابية وما يربط بها من أفكار ومعتقدات تدعم أسس الدراسة الحالية، ولكن تجدر الإشارة إلى ضرورة بيان مفهوم الاعتراض ودوافعه ودلالاته لسهولة التعرف والتعامل مع الاعتراض في الأحكام الغيابية.**

**وعليه سأقوم بتقسيم هذا المطلب للفروع التالية:**

**الفرع الأول: مفهوم الاعتراض لغة**

**الفرع الثاني: مفهوم الاعتراض في القانون**

**الفرع الثالث: حق المشتكى عليه في توكيل محامي للاعتراض**

**الفرع الرابع: الأحكام التي تقبل الاعتراض**

**الفرع الأول: مفهوم الاعتراض لغةً**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الاعتراض في اللغة يعني كل ما يمنع الشيء في مسيرته الطبيعية.**

**وعليه يتم تعريف الاعتراض في اللغة من عَرَضَ: صار عارضاً كالخشبة المعترضة في النهر، والعارض السحاب المعترض في الأفق، ويقال تعارض الرجلان، عارض أحدهما الآخر، واعترض يعني اعترض عليه من قول أو فعل أي نسبة إلى الخطأ، والمصدر منه اعترض ويقصد به إقامة الدليل على خلاف ما أقامه عليه الخصم، حجة يعارض بها التأكيد (1).**

**والاعتراض هو اسم جمع الاعتراضات، والمصدر منه اعتراضَ ويقصد به إقامة الدليل على خلاف ما أقامه عليه الخصم، حجة يعارض بها التأكيد قدم اعتراضاً على رأي مناظره(2).**

**الفرع الثاني: مفهوم الاعتراض في القانون**

**أما بالنسبة للاعتراض في القانون، فلا نكاد نجد أي عناية واهتمام حول تحديد مفهوم قانوني للاعتراض في كافة نصوصه وقوانينه المختلفة في جميع الأحكام المتناثرة في مواطن كثيرة، على الرغم من أنه أشار للاعتراض في كثير من المواد القانونية، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائي الأردني لم يضع تعريفاً واضحاً وصريحاً للاعتراض وإنما أولى الاعتراض أهمية كبرى في مواد القوانين وأهمها قانون التشريعات الجزائية الأردني بشكل واسع النطاق.**

**فعدم تعريف الاعتراض صراحةً لا يعني عدم أهمية الاعتراض في الأحكام الجزائية الأردنية، فهي أحكام ذات أهمية كبرى لا يمكن إغفالها، وإنما تم إغفال تحديد المفهوم العام للاعتراض وتعريفه على نحو علمي.**

---

([1]): المنجد في اللغة والإعلام، ط27، منشورات دار الشرق، بيروت، لبنان، ص(497-498).

([2]): معجم المعاني الجامع، موقع الكتروني: www.alamaany.com.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وأما على مستوى الفقه فقد تم تعريف الاعتراض على أنه: "طريق طعن عادي من طرق الطعن بمقتضاه يتمكن المحكوم عليه بحكم غيابي من إعادة النظر بالدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم" (1).**

**أشار الدركزلي (1980) إلى أن الاعتراض ما هو إلا "حق من حقوق المحكوم عليه بالصورة الغيابية سواء أكان فاعلاً أم شريكاً أم متدخلاً أم مسئولاً بالمال وسواء أكانت صفته في الدعوى مدعياً شخصياً أو مدعى عليه" (2).**

---

([1]) مأمون محمد سلامة، المصدر السابق، ص: 268.

([2]): ياسين الدركزلي، طرق الطعن في الأحكام في القانون أصل المحاكمات الجزائية السوري، الطبعة الأولى دمشق، دار الأمور للطباعة، 1980، ص: 21.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وعرف القهوجي (1992) الاعتراض على أنه: "طريق رسمه المشرع للطعن في بعض الأحكام الغيابية، دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه والإدلاء بما لديه من حجج وبراهين التي تعزز مركزه لتحقق مصلحة المشتكى عليه بأن تتم مراجعة الحكم الذي صدر بغيبته وتحقق المصلحة العامة التي من شأنها أن يتأكد أن الحكم قد صدر في حدود القانون وبصورة ترضي العدالة".(1)**

**يمكن القول بأن الاعتراض بكافة التعريفات السابقة يمثل وقف تنفيذ حكم أو سير عملية من شأنها أن تحدث تغييراً في حياة أحدهم، وعلى المستوى القضائي، يمكن القول بأن الاعتراض هو أحد طرق الطعن التي أتاحها المشرع الجزائي ليتمكن المشتكى عليه من ممارسة حقوقه ورفض الحكم السابق والصادر بحقه والطعن به ليعطي لنفسه وقتاً وفرصة كي يقدم دفوعه وما لديه من أدلة وبراهين تثبت أنه بريء من كل ما نسب إليه خلال المحاكمة في غيبته، وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراض يرتبط بعدة آثار قانونية ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، فمن الممكن أن يؤخذ الاعتراض بعين الاعتبار من قبل المحكمة وتعاد المحاكمة وعليه يمكن أن يرفض الحكم الصادر بحق المشتكى عليه ويلغى، ومن الممكن إعادة المحاكمة مرة أخرى، وفي بعض الأحيان يبقى الحكم كما هو.**

**وعلى الرغم من عدم تحديد تعريفاً صريحاً للاعتراض إلا أن الاعتراض أخذ مكانته في الأحكام الجزائية الغيابية وأهمية كبرى لدى القضاء الأردني وكذلك الباحثين في مجالات القانون، لمدى أهميته في عالم القضاء في حل النزاعات ومحاولة امتلاك الأدلة والبراهين اللازمة والتي عادةً يصعب الحصول عليها لغياب أحد الطرفين في القضية المتنازع عليها.**

---

([1]): عبد القادر القهوجي، مبادئ قانون المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت لبنان، الدار الجامعية، 1992، ص: 331.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وعليه فقد نصت المادة (15/ ج) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23)، لسنة 2017، بأن للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك بتقديم طلب يتضمن قائمة ببياناته الشخصية ومعلومات مثبتة بحسب القانون حددتها المادة من خلال نص المادة "إذا حضر المعترض على الحكم الغيابي عند النظر في دعوى الاعتراض، فتقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلاً إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية، ويجب على المعترض، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلاً، تقديم قائمة تتضمن البيانات الشخصية والخطية، ومفردات البيانات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببياناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات، ثم تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض، وتصدر قرارها برد الاعتراض أو قبوله وفسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله"(1).**

**كما نصت المادة (11) من قانون محاكم الصلح الأردني المعدل رقم (23) لسنة (2017) في نص الفقرة (4/ ج) على انه "إذا لم يحضر المشتكي عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة فللمحكمة أن تحاكمه غيابيا، وإذا حضر أحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي(2)".**

**وفي هذا المقام نجد أن هناك اتفاق بين قانون المحاكمات الغيابية الأردنية والعربية المقارنة، إذ أن المادة رقم (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: "للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق"(3).**

---

([1]): قانون محاكم الصلح الأردني المعدل رقم (23) لسنة 2017 المادة رقم (4/ج).

([2]): قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017، الأجراءات الجزائية، المادة رقم (11)، الفقرة (4/ج).

([3]) صالح جفال، الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، المصدر السابق، 2015، ص: 5.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثالث: حق المشتكى عليه في توكيل محامي للاعتراض**

**لا شك أن القانون في الكثير من دول العالم وفي الأردن على وجه الخصوص قد كفل للفرد حرية الدفاع عن النفس من خلال الطرق المشروعة قانوناً، وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن المشتكى عليه لديه حقوق وعليه واجبات، ومن حقوق المشتكى عليه أن يدافع عن نفسه بالطرق القانونية أمام سدة القضاء.**

**ومن الطرق التي شرعها المشرع الجزائي هي توكيل محامي ينوب عن المشتكى عليه ويسعى في منابر القضاء لإثبات براءة المشتكى عليه بالاستناد إلى الأدلة والبراهين التي من شأنها تدعم موقف المحامي في إيصال المشتكى عليه إلى بر الأمان، ذلك المحامي الذي أيضاً له حقوق المرافعة عن المشتكى عليه وعليه واجبات قانونية، يتوقع منه احترامها وإتباع الخطوات القانونية التي رسمها له المشرع في الدفاع عن المشتكى عليه (1).**

**فلا شك أن الأصل في الإنسان أن يمتلك حق الحرية في بيئته التي ينتمي إليها، وتتضمن الحرية العديد من المعاني والآراء، ولعل من أبرزها حرية الدفاع عن النفس أمام القضاء، إيماناً بأن الإنسان ذي قيمة معنوية لجميع الدول والمجتمعات المختلفة، وعلى مستوى المملكة الأردنية الهاشمية، فأن حقوق الإنسان تتبلور في أرقى معانيها في سدة القضاء، بعيداً عن الظلم والتحيز، فلكل إمرءٍ حقه في الدفاع عن نفسه بحسب القانون لضمان تطبيق العدل والمساواة بين جميع فئات المجتمع وبشكل خاص للمتهم الماثل أمام القضاء في المحاكمات الجزائية خصوصاً والمحاكمات بشكل عام (2).**

---

([1]): سيرجيو ميلو، حقوق الإنسان: عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)، مادة للنشر، منشورات الأمم المتحدة ISBN 92-1-654003-2، جينيف، 2003، ص: 10، 11.

([2]): سيرجيو ميلو، حقوق الإنسان: المصدر السابق، 2003، ص: 10، 11.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وللمتهم حقوق قانونية لحمايته وضمان كرامته الإنسانية لتطبيق معاني الحرية وحقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية، لذا فقد ضمن القانون الأردني حق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه عند مثوله أمام المحكمة وخصوصاً في التشريعات الجزائية بغية نشر العدالة على مستوى الفرد والجماعة والمجتمع ككل والشعور بأن المشتكى عليه بريء ما لم يوجد ما يدينه من أدله في القضية المتنازع عليها (1).**

**فالجدير بالذكر أن جهات الاتهام الأردني تبدأ من النيابة العامة كجهة اتهام أولية ومن ثم الامتثال أمام المحكمة الجزائية للنظر في قضيته ومحاولة التقصي للوصول إلى براءة أو اتهام المُشتكى عليه، وذلك من منطلق نص المادة رقم (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "أن المشتكى عليه بريء حتى تثبت إدانته" وبناءً على هذا النص يتبلور لدينا معلومة هامة جداً تنطوي على إعطاء فرصة للمتهم لإدلاء الأدلة والبراهين التي من شانها أن تعمل على تحسين موقفه في القضية المتنازع عليها كنقاط دفاع عنه في ساحة المحكمة للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف وخصوصاً المشتكى عليه الذي وكل محامي لينوب عنه في الاعتراض بالقضية المتنازع عليها (2).**

---

([1]): محمد صبحي نجم، حق المشتكى عليه أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، 2005، ص: 122.

([2]): محمد صبحي نجم، حق المشتكى عليه أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بحث منشور، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 32، العدد (1)، 2005، ص: 122.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**فكما أن للقانون الحق في محاكمة المشتكى عليه، فكذلك الأمر للمتهم الحق في الدفاع عنه أو توكيل من ينوب في الدفاع عنه، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الذي يُعنى بجميع الإجراءات التنظيمية حول تداعيات القضية بدايةً من وقوع الجرم ونهايةً بنطق الحكم النهائي بحق المشتكى عليه، كما يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق الهدف الأسمى في حماية حقوق وحريات الفرد محل الاتهام خلال الامتثال أمام القضاء ومجريات التحقيق القضائي بحقه في سبيل تطبيق قانون المشتكى عليه بريء حتى تثبت إدانته(1)، وضمان تحقيق محاكمة عادله بحقه وفي ذلك تحقيق معاني كرامة الإنسان وضماناً لتلبية حقوقه المشروعة داخل موطنه".**

**من هنا كان للمتهم حق الدفاع عن نفسه بما نُسب إليه من تهم. وليس بالضرورة أن يتكون لدى المشتكى عليه العلم بالإجراءات القانونية والقضائية في كيفية الدفاع عن نفسه أمام قاضي التحقيق أو المدعي العام، فقد أوجب القانون حق توكيل محامي للدفاع عن المشتكى عليه في جميع مراحل المحاكمة والاعتراض على الأحكام الصادرة بحقه غيابياً، إذ أن المحامي هو رجل قانون يعلم مداخل ومخارج الأساليب والطرق الدفاعية القانونية وكيفية التعامل مع الإجراءات القضائية في التشريعات والأحكام الجزائية بشكل قانوني من شأنه توفير الحماية والدفاع الشرعي ذي كفاءة وفعالية عن المشتكى عليه لتحقيق براءته.**

**فلو أمعنا النظر قليلاً لوجدنا تشابه في مشروعية تمثيل المحامي للمتهم بين الأقطار العربية بما في ذلك الأردن، وذلك لتحقيق مساعي الوصول إلى العدالة في الأحكام الجزائية وأيضاً للاعتراض على الأحكام الصادرة بحق المشتكي عليه غيابياً (2).**

---

( [1] ): ناطق شمس الدين كوخا حسين، حق المشتكى عليه في توكيل محام للدفاع عنه، دراسة مقارنة، بحث منشور، رئاسة مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق، العراق، 2012، ص 3، 4.

([2]): ناطق شمس الدين كوخا حسين، حق المشتكى عليه في توكيل محام للدفاع عنه، دراسة مقارنة،مرجع سابق، 2012، ص 3، 4.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وقد ضمن المشرع الجزائي الأردني للمشتكى عليه في الأحكام الجزائية حق الدفاع عن نفسه، حيث ورد ذلك في عدة قوانين تحظ حق الإنسان في الدفاع عن نفسه أمام القضاء حيث أظهرت هذه القوانين مدى اهتمام وحرص القانون الأردني في الأحكام الجزائية حق المتهم في الدفاع عن نفسه حفظاً لمبدأ حق الإنسان في الدفاع عن نفسه في القضايا والأحكام الصادرة بحقه، حيث أوضحت نصوص القانون هذا الحق من خلال مواد القانون في التشريعات الجزائية الأردنية (1)، فقد نصت المادة رقم (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدى أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق معه بمعزل عنه" (2).**

**وأيضاً الفقرة رقم (2) من نفس المادة والتي تنص على "يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله".**

**كما أفادت أيضاً الفقرة رقم (3) من نفس المادة بأنه " إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك المحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب" (3).**

---

([1]): خليفة محمد مفرح المطيري، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانون الكويتي والأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2010، ص: 16.

([2]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (63)، الفقرة رقم (1).

([3]) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة رقم (63) الفقرة رقم (2)، والفقرة رقم (3) 18.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**يبدو من خلال النصوص القانونية أعلاه بأن المشرع الجزائي الأردني ضمن للمشتكى عليه كافة حقوقه الإنسانية بالدفاع عن نفسه من خلال محام أو بدونه، هذا الحق يعطي للمشتكى عليه حق تحديد الكيفية التي سيجري بها التحقيق معه وعدم إجباره على التوقيع على الأقوال أو الإدلاء بما لديه إلا بوجود محام، وإعطاء الفرصة الكاملة للمشتكى عليه لتوكيل محام للاعتراض على الأحكام الصادرة بحق المشتكى عليه غيابياً أو إعطاءه فرصة الدفاع عن نفسه بنفسه في حال عدم حضور محام ينوب عنه في قضيته(1).**

**ويأتي حق المحامي في الترافع عن المشتكى عليه والسير بمجريات القضية محل النزاع بين الأطراف المتنازعة امتداداً لحق المشتكى عليه في توكيل محام، حق المحامي ما هو إلا أحد الضمانات الحقوقية التي أكد عليها المشرع الجزائي الأردني لضمان حق الإنسان في الدفاع عن نفسه والدفاع عن الآخرين (2)، وقد ظهر ذلك بشكل واضح في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة رقم (65) الفقرة (1) والتي تنص على "لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحام واحد" والفقرة رقم (2) والتي تنص على "يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بإن المحقق" وأيضاً الفقرة رقم (3) التي تنص على " وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته" (3).**

---

([1]): خليفة محمد مفرح المطيري، المصدر السابق، عمان، الأردن، 2010، ص: 16.

([2]): خليفة محمد مفرح المطيري، المصدر السابق، عمان، الأردن، 2010، ص: 17.

([3]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المادة رقم (65) الفقرة (1)، الفقرة رقم (3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أظهرت هذه المادة وجود قدسية للحقوق الشخصية للمشتكى عليه وضعها المشرع الجزائي الأردني بعين الاعتبار وأظهر امتداداً لها يتمثل في حق المحامي في الدفاع عن المشتكى عليه للوصول على معاني العدالة الحقيقية والحفاظ على حقوق المشتكى عليه من منطلق الحفاظ على حقوق الإنسان في دولة يسودها طابع الحرية والديمقراطية في الدفاع عن النفس بكافة المقاييس الحقوقية.**

**الفرع الرابع: الأحكام التي تقبل الاعتراض**

**وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن هناك أحكاماً جنائية قابله للطعن وهي الأحكام الابتدائية:**

**الأحكام الابتدائية: ضَمن القانون الأردني قبول الاعتراض في الأحكام الصادرة بحق المشتكى عليه في الأحكام الابتدائية (1)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاعتراض بهذه الأحكام غير جائز إلا بحاله واحدة وهي الاستئناف على الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم بحسب الحالات التي يجيزها القانون بالسماح للاستئناف(2). ويمكن تعريف الأحكام الابتدائية على أنها: "تلك الأحكام الصادرة بحق المشتكى عليه ضمن قواعد الاختصاص من قبل المحاكم الجزائية، أو المحاكم العامة، أو الجنائية، ويكون موضوعاً قابلاً للاعتراض وفق قواعد الاعتراض على الأحكام بحسب القانون (3).**

---

([1]): شيماء المومني، الاستئناف في النظام القضائي الأردني، شبكة ومنتديات قانوني الأردن، تريخ الوصول: 2017/12/1، http://www.lawjo.net، 2010، 2:1.

([2]) سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، رساله ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2015، ص: 9.

([3]): محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الدعوى الإدارية: دراسة تطبيقية مقارنة ، 2011، ص: 15.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**كما حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني طرق الطعن بالأحكام الابتدائية والتي نصت عليها المادة رقم (256) الفقرة رقم (1) "الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية"، والفقرة رقم (2) والتي تنص على أن "الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح عن أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف" وأيضاً الفقرة رقم (3) والتي تنص على "الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها" (1).**

**وعليه فقد أشار المشرع الجزائي إلى وجوب النظر بالقضايا الجزائية من قبل المحكمة البدائية وذلك من خلال المادة 258 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والتي تنص على "تنظر المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استئنافاً بمقتضى أحكام قانون محاكم الصلح أو بمقتضى أي قانون آخر تدقيقاً إلا إذا أمرت بخلاف ذلك أو إذا طلب أحد الفريقين أن تجري المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك ويكون حكمها قطعياً" (2).**

**المطلب الثاني: شروط الاعتراض في الأحكام الغيابية**

**قد يخطئ القضاة في بعض الأحيان في إصدار أحكامهم، ذلك أنهم بشر معرضون للخطأ، كما أن هناك العديد من القضايا التي تأخذ أحكاماً قد لا تستند إلى الأدلة الكافية للبت في حكمها الصحيح، وذلك لعدد من الأسباب لعل من أبرزها غياب المشتكى عليه عن المحاكمة وعدم حضوره لإدلائه بالأدلة التي تحسن موقفه بالقضية المتنازع عليها وعدم وجود محام ينوب عنه في قضيته، لذا فقد شرع المشرع الأردني حق الاعتراض ضمن إطار قانوني يستند إلى الإجراءات والطرق القانونية التي لا لبس فيها، وعليه كان من الواجب إيضاح الاعتراض في نطاق الجنح والمخالفات في المقام الأول، ذلك أنها الأكثر شيوعاً في المحاكم على اختلافها.**

---

([1]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المادة رقم (256) الفقرة رقم (1)، والفقرة رقم (2) والفقرة رقم (3).

([2]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المادة رقم (258).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**من هنا شرعت كباحث في تقسيم هذا المطلب للفروع التالية:**

**الفرع الأول: شروط الاعتراض على الأحكام الجزائية في الجنح والمخالفات**

**الفرع الثاني: شروط الاعتراض على الأحكام في الجنايات.**

## الفرع الأول: شروط الاعتراض على الأحكام الغيابية في الجنح والمخالفات

**يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي في القضايا الجزائية الصادرة بحق المشتكى عليه في الجنح والمخالفات أياً كانت المحكمة التي أصدرتها سواء كانت صادرة عن محاكم الصلح أو عن محاكم البداية ويبدو ذلك واضحاً حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة البداية بصفتها استئنافية إذا جرت المحاكمة أمامها وفقا للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض.**

**فمما لا شك فيه أن الاعتراض ما هو إلا أسلوب من أساليب الطعن بالأحكام الجزائية الصادرة في الأحكام الغيابية وفي إطار الجنح والمخالفات، وبالنظر إلى مسببات غياب المشتكى عليه عن المحكمة، كان لا بد من العلم بتلك المسببات، فهل تغيب المشتكى عليه بعذر قهري، أم كان غيابه لتعطيل مجريات سير المحكمة، فمن هذا المنطلق فقد أجاز المشرع الاعتراض على الأحكام الغيابية ولكن ضمن شروط وذلك للحفاظ على قدسية المحكمة مع ضمان حقوق الأفراد في محاكمة عادله (1)، وهذا ما نصت عليه المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه"(2).**

---

([1]) محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، كتاب منشور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1995، ص: 10، 11.

([2]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة رقم (184).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**لذا سأقوم في هذا المطلب على توضيح الشروط المتعلقة بالاعتراض على الأحكام الجزائية في الجنح والمخالفات بنوعيها الموضوعية والشكلية للاعتراض مستنداً إلى النصوص القانوينة في ذلك، وعليه سيتم التطرق إلى النقاط الرئيسية التالية:**

**أولاً: الشروط الشكلية للاعتراض في الأحكام الجزائية في الجنح والمخالفات.**

**ثانياً: الشروط الموضوعية للاعتراض في الأحكام الجزائية في الجنح والمخالفات.**

**أولاً: الشروط الشكلية للاعتراض في الأحكام الغيابية في الجنح والمخالفات.**

**يعتبر الاعتراض أحد الأساليب القانونية التي تتيح للمتهم الاعتراض على الحكم الصادر بحقه دون التطرق إلى أساس الإدعاء وأصوله، وبناء على ذلك يشترط بالاعتراض الشكلي في الأحكام الغيابية في الجنح والمخالفات توافر الشروط التالية(1):**

**الشرط الأول: صفة الخصوم: الأصل في حق الطعن أن يناط بصاحب القضية المتنازع عليها، فلا يجوز لأي شخص من ذويه بالاعتراض إلا أطراف التنازع حول قضية معينة ضمن الأحكام الخاصة بالجنح والمخالفات، ومن الواجب أن يتوفر لدى المعترض دوافعه الخاصة والتي تمثل مصلحته الشخصية جراء الاعتراض، وينبغي أن يتضمن هذا الاعتراض نطاق الأحكام الغيابية، وبهذا تتشكل صفة الطاعن التي تمكنه من الاعتراض، وفي حال عدم التمتع بصفة الاعتراض، يتم رد الاعتراض بحسب القانون(2).**

---

([1]) خالد بن فهد بن محمد الفارس، الاعتراض على الأحكام أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رساله ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية. 2007، ص: 50، 51.

([2]): محمد صبحي محمد الخطيب، إشكالات تنفيض الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.، 2010، ص: 28، 29.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أشار المشرع الجزائي الأردني في المادة رقم (184) من قانون الأحكام الجزائية بأن "المادة للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه"(1).**

**ومن خلال المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائي يخاطب المشتكى عليه بصفته كطرف خصم في القضية وعليه أن يبادر شخصياً بتقديم طلب الاعتراض خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك.**

**ولو أمعنا النظر في القوانين العربية المقارنة مع قانون الأحكام الجزائية الأردني لوجدنا أن المادة رقم (314) من قانون الأحكام الجزائية الفلسطيني ينص على الآتي: "للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق"(2). يظهر من خلال هذه المادة أن صاحب القضية المتنازع عليها أي الشخص المشتكى عليه ينبغي أن يعترض بنفسه نظراً لما أخذ به المشرع الفلسطيني من الأخذ بعين الاعتبار المسافة والطريق لوضع العذر المسبق له في حال تأخره عن الجلسة ولا يجوز أن يتوكل بهذا الأمر شخص آخر. كما نجد أن المشرع المصري كانت له وجهة النظر ذاتها وذلك فيما نصت عليه المادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في ظرف عشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي"(3).**

---

([1]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة رقم (184).

([2]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني، المادة رقم (314).

([3]): قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة رقم (398)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الشرط الثاني: الأهلية: ينبغي على المشتكى عليه عند التقدم بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه أن تتوافر لديه الأهلية في كطرف خصم في القضية، فبمجرد علم المحكمة بعدم توافر الأهلية بالتقاضي لدى المشتكى عليه، يعتبر الاعتراض لاغي بحسب القانون سواء من قبل المشتكي أو المشتكى عليه لعدم توافر الأهلية لدى أحد الخصوم. فالشخص الطبيعي صاحب الأهلية في التقاضي يمكنه من السير في طرق الإجراءات لما تتوافر لديه من أهلية في التقاضي أمام المحكمة والتعامل معها بعقلانية ورشد، وبخلاف ذلك تعتبر جميع الإجراءات لاغية قانونياً(1).**

**الشرط الثالث: المحكمة المختصة بنظر الاعتراض: تصدر الأحكام الغيابية حسب القانون من المحكمة الناطقة بالحكم بحق المشتكى عليه، حيث يقوم المشتكى عليه بتقديم اعتراضه ودفوعه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه (2).**

**الشرط الرابع: ميعاد الاعتراض: لا شك أن للمحكمة الجزائية أن تراعي ظرف المشتكى عليه حول ضمان حقه في الاعتراض، ولذلك حددت المحكمة موعداً يجيز خلاله التقدم بالاعتراض، إذ يتوقع من المشتكى عليه احترام الموعد وقيامه بالإجراء اللازم بالاعتراض خلال هذا الموعد، وهذا الموعد يكون في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم (3).**

---

( [1] ): خالد بن فهد بن محمد الفارس، الاعتراض على الأحكام أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية تطبيقية مرجع سابق، 2007، ص: 64.

([2]): محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الدعوى الإدارية: دراسة تطبيقية مقارنة، رساله ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.، 2011 ص: 63، 64.

([3]): سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، رساله ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2015، ص: 30.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ولو أمعنا النظر لوجدنا أن هناك تشابه بين الأحكام الجزائية الأردنية وأيضاً المقارنة العربية، فكما أشرت سابقاً فأن في المادة رقم (314) من قانون الأجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: "للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق"(1). نجد أن الفترة المتفق عليها في التشريع الأردني والفلسطيني وأيضاً المصري وغيرها من أحكام مقارنة قد اتفقت على ميعاد للاعتراض والذي تمثل بعشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم على المشتكى عليه الغائب.**

**فقد وضع المشرع في عين الاعتبار وجود أي عذر للمتهم كبعد المسافة أو المرض أو ما شابه، لذا فقد أقر وجود عشرة أيام تلي تاريخ تبليغه لتتكون لديه المعلومة حول ضرورة حضوره للمحكمة مسبقاً، وفي حال عدم تبليغ المشتكى عليه بموعد جلسة القضية، يبقى الاعتراض حقاً من حقوق المشتكى عليه إلى أن يبلغ بذلك رسمياً (2).**

---

([1]) صالح جفال، الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، المصدر السابق، 2015، ص: 5.

([2]): يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية،مرجع سابق، 2015، ص: 29.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: الشروط الموضوعية للاعتراض في الأحكام الغيابية في الجنح والمخالفات**

**ينبغي للتعرف على الشروط الموضوعية للاعتراض أن نكشف الستار عن نوعين من الأحكام، هما: الأحكام التي تقبل الاعتراض، والأحكام التي لا تقبل الاعتراض، وفيما يلي بيان لكل منهما:**

**شروط الأحكام التي تقبل الاعتراض: ينبغي بالأحكام التي تقبل الاعتراض أن تكون أحكاماً غيابية في المقام الأول، وتتمحور هذه الأحكام حول الجنح والمخالفات، إذ تُعتبر الجنح والمخالفات شرطاً لإجراء الاعتراض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي(1).**

**فالأحكام الغيابية هي تلك الأحكام التي صدرت بحق المشتكى عليه في حال عدم حضوره للمحكمة في الوقت المحدد للجلسة لأي سبب من الأسباب، ولم يحضر من ينوب عنه في ذلك اليوم(2)، وقد أشار المشرع الجزائي الأردني لذلك في المادة رقم (196) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول للمحكمة أن تحاكمه غيابياً(3).**

---

([1]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة رقم (191).

([2]): علي بن محمد بن أحمد آل دهمان، المعارضة على الحكم الغيابي في نظام المرافعات الشرعية السعودي: دراسة تأصيل مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص17.

([3]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المادة رقم (196).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الاعتراض في الأحكام الغيابية في الجنح والمخالفات هي أمر جائز لعدم تواجد المشتكى عليه أو من ينوب عنه، وبالتالي لربما تتخذ المحكمة إجراءاً من شأنه أن يلحق الظلم بالمشتكى عليه لعدم تقديمه أدله على براءته، ولا يجوز الاعتراض في الأحكام الحضورية ذلك أن المشتكى عليه يسمع ويرى مجريات سير الحكم وبإمكانه تقديم أي دليل على براءته وقد استنفذت الإجراءات التي من شأنها أن تعطي للمحكمة دليلاً ملموساً على براءته بحضوره للمحكمة، وبهذا الشكل لا يجوز الاعتراض على الأحكام في حال حضور المشتكى عليه إلى المحكمة(1). أضف إلى ذلك وجود المصلحة، إذ يشترط للمعترض أن يكون له مصلحة في اعتراضه على الحكم الذي صدر بحقه، وفي حال عدم وجود مصلحة يحققها في ذلك، يعتبر الاعتراض لاغياً(2).**

**الفرع الثاني: شروط الاعتراض على الأحكام في الجنايات**

**أقر المشرع الجزائي الأردني شروطاً للاعتراض على الأحكام النهائية في الجنايات، كما هو الحال في أحكام الجنح والمخالفات كما أوضحت سابقاً.**

**من الجدير بالذكر أن القضايا الجنائية تعتبر من القضايا ذات الأحكام الحساسة وخصوصاً في مجال الاعتراض لما تحمله هذه القضايا من ذات أهمية بالغة كقضايا القتل على سبيل المثال والتي تعتبر من القضايا الحساسة التي تستوجب التعامل معها بحذر عند الاعتراض.**

**إلا أنه في بعض الأحيان يجوز الاعتراض على الحكم الصادر من المحكمة الجنائية، وذلك في حال تأكدت المحكمة أن حكمها الأول كان يعتريه شيئاً من اللبس وعدم اكتمال الحقائق، خصوصاً في القضايا الغيابية، لذا فقد جاز المشرع الاعتراض في بعض القضايا بالاعتماد على شروط معينة ينبغي العلم بها، والتي تتمثل فيما يلي:**

---

( [1] ): علي بن محمد بن أحمد آل دهمان، المعارضة على الحكم الغيابي في نظام المرافعات الشرعية السعودي: دراسة تأصيل مقارنة، المصدر السابق، 2012، ص 124، 125.

([2]) محمد صبحي محمد الخطيب، إشكالات تنفيض الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.، 2010، ص: 29.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ميعاد الاعتراض: في سبيل تحقيق الاستقرار القانوني والنزاهة القضائية وحفاظاً على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه بالاعتراض وتقديم ما لديه من أدله، فقد حدد المشرع موعداً للاعتراض بالأحكام الجنائية، وكون أن الجنايات تقبع ضمن الأحكام الجزائية فقد أشار المشرع الجزائي الأردني ميعاد الاعتراض في المادة رقم (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل والتي تنص على: "للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه"(1). وفي هذا المقام ينبغي العلم أن المشرع أجاز الاعتراض بالحكم الغيابي في الأحكام الجنائية بالاستناد إلى عاملين، ألا وهما(2):**

**نية القضاء في الوصول إلى معاني الاستقرار القضائي وتحقيق العدالة القضائية، وذلك من خلال ضبط معايير المحاكمات الجنائية من حيث تسريع إيقاعها بشكل منظم وفعال لضمان حسن سير العملية القضائية ضمن إطار العدالة وحماية الإنسان من الأحكام المجحفة بحقه إن صح التعبير، ووضع حد للنزاعات والإشكال في الأحكام الجنائية الصادرة بحق المتهمين.**

**يراعي المشرع الأردني إتاحة الفرصة للمتهم بتقديم دفوعه من خلال دراسة الحكم ومتابعة مجريات القضية والإعداد المنظم للاعتراض على الحكم الصادر بحقه، ليشكل لنفسه منظومة دفاعية خلال فترة معينة تتيح له الإحاطة بجميع الإجراءات ومحاور القضية وكيفية الدفاع عن نفسه بالطرق والأساليب القانونية (3).**

---

([1]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المادة (184).

([2]):م. أمل المرشدي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بحث منشور، موقع محاماة نت، تاريخ الوصول: 2017/9/29. 2016، ص: 1.

([3]): م. أمل المرشدي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، المصدر السابق، ص: 1.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**لجواز الاعتراض للمشتكى عليه ينبغي به أن يكون شريكاً في القضية وخصماً مباشراً ضمنها، كما لا يأخذ فائدة الاعتراض إلا المشتكى عليه الذي رفع طلب الاعتراض وإن كان الخصم المشتكى عليه أكثر من شخص واحد (1).**

**الصفة: نظراً لطبيعة الأحكام الجنائية ومدى أهميتها، فلا يقبل الاعتراض بالحكم من قبل المدعي المدني، ذلك أنه ليس من الخصوم محل القضية، وعليه يجب أن يكون الطاعن خصماً في القضية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الاعتراض وإلا فسيتم رفض الاعتراض(2).**

**كما أن الصفة لا تقتصر فقط على المتهم الطاعن بالحكم وإنما يدور الحديث حول صفة الطرف الآخر المتضرر في القضية محل النزاع وهو المشتكي (3).**

**المصلحة: ينبغي على الطاعن أن يحقق مصلحة خاصة به ومباشرة تحقق هدفه بذلك، تتمحور هذه المصلحة بتعديل الحكم الصادر بحقه، وللمحكمة حق قبول الاعتراض أو رفضه، ويجب التنويه إلى أن رفض المحكمة العليا للاعتراض في هذا المقام في حال التمست عدم وجود المصلحة للطاعن، وينبغي العلم في مجال المصلحة إلى أن المشرع أجاز الاعتراض لوجود مصلحة معينة وتتمحور أسس هذه المصلحة حول حق الطاعن في التماس العدالة وحصوله على حقه القانوني في الاعتراض (4).**

---

( [1] ): يحيى دهشان، طرق الطعن في الأحكام الجنائية في مصر، موقع الدكتور أحمد دهشان، تاريخ الوصول: 2017/11/1، http://www.dr-ahmeddahshan.com/?p=625.

([2] ): أمل المرشدي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بحث منشور، مرجع سابق، 2016، ص: 1.

([3]) خالد بن فهد بن محمد الفارس، الاعتراض على الأحكام أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية تطبيقية مرجع سابق، 2007، ص: 64.

( [4] ) م. تيقيدي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بحث منشور، موقع ستار تايمز، تاريخ الوصول: 2017/9/29، http://www.startimes.com/?t=16587613. 2009.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المحل: في القضايا الجنائية لا يجوز بها الاعتراض إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية أو المحكمة الناطقة بالحكم الجنائي، وعليه فلا يجوز للمتهم الاعتراض بالقرارات الصادرة بحقه خلال الجلسة كإبعاده وخروجه من الجلسة لأي سبب من الأسباب، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه أيضاً لا يجوز الاعتراض بالأحكام الجنائية إلا من خلال الاستئناف. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الاعتراض عن طريق بالنقض في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الأولى وإن كانت أحكاماً نهائية، كما لا يجوز الطعن في الأحكام الابتدائية والتي انقضى ميعاد الاعتراض أو النقض بالحكم الصادر عنها، وبهذا الانقضاء لهذه المدة فقد أصبح الحكم نهائي، ومع ذلك فلا يجوز قبول الاعتراض على الحكم الصادر عن تلك المحكمة وإنما النقض بالطعن أو إعادة النظر من خلال الالتماس (1).**

**في حالة تسليم المشتكى عليه الفار إلى الجهات الأمنية أو القضائية، عندها تعاد المحاكمة بقوة القانون(2)، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (254) من قانون الأحكام الجزائية الأردني المعدل "إذا سلم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قُبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية" (3). تتوافق هذه المادة مع المادة رقم (395) من قانون الأحكام والإجراءات الجنائية المصري وهي "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قُبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة" (4).**

---

([1]): م. تيقيدي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بحث منشور، مرجع سابق. 2009، ص: 1.

([2]) طلال زيد دوجان الخزاعلة، غياب المشتكي عليه عن المحاكمة، مرجع سابق، 2008، ص 39.

([3]) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المادة رقم (254).

([4]): محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، مرجع سابق، 1995، ص: 15.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وفي هذا الخصوص تقوم هيئة الاتهام بإصدار مذكرة لإلقاء القبض أو الجلب بحق المشتكى عليه من خلال النيابة العامة، وإن لم يسلم المشتكى عليه نفسه تقوم المحكمة بإصدار مذكرة بحق المتهم بضرورة تسليم نفسه للجهات الأمنية والقضائية خلال فترة زمنية معينة، وإذا انقضت هذه المدة ولم يسلم المشتكى عليه نفسه يصبح الحكم بحقه غيابي واعتباره مذنب فاراً من وجه العدالة، وعليه فتصدر مذكرة أخرى بحقه للجهات الأمنية بالقبض عليه وتجريده من كافة حقوقه مع عدم إعطاءه الحق بالتصرف بأمواله سواء المنقولة أو غير المنقولة، ولا يجوز له أو لأي شخص ذي علاقة بالمشتكى عليه التصرف بأمواله إلا بإذن مسبق من محكمة الجنايات. وعليه نجد أن القضاء اللبناني توافق مع هذه الأحكام فبحسب المادة 293 من قانون الأحكام الجنائية اللبناني "أن الحكم القاضي بتجريم المشتكى عليه الفار بجناية لا يقبل الاعتراض فيه أمام محكمة التمييز، إذا وصفت محكمة الجنايات الفعل الوارد في قرار الاتهام بأنه جنحة فيحق للمحكوم عليه غيابا أن يعترض على هذا الحكم أمامها. تطبق على هذا الاعتراض الأصول المتبعة أمام محكمة استئناف الجنح" (1).**

**كما حدد المشرع المصري إجراءات الاعتراض بالحكم وذلك من خلال نص المادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهو "يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى و ظروفه و أدله الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت.**

**وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم و يكون المشتكى عليه آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق (2).**

---

( [1] ): فاضل جوزيف، اقتراح قانون تعديل أصول المحاكمات الجزائية، مقال منشور، موقع جريدة الديار، تاريخ الوصول: ٢٠١٧/10/29، http://www.addiyar.com، 2014.

([2])القانون الجنائي المصري، طرق الطعن الجنائية/الاستئناف، موقع جوريسبيديا (القانون المشترك)، تاريخ الوصول: 2017/11/1، ص1. http://ar.jurispedia.org. 2010.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني

# الآثار القانونية للاعتراض

الاعتراض هو الخطوة الأولى من إنصاف المشتكى عليه الذي يشعر بالظلم جراء الحكم الصادر بحقه محل القضية المتنازع عليها، لذا فإنه ومن خلال اعتراضه على ذلك الحكم يتوقع ردة فعل تحقق طلبه في الوصول إلى برائته أو تخفيف الحكم عليه وتعديله.

الجدير بالذكر أن المشتكى عليه يتوقع آثاراً للاعتراض تصب في مصلحته، وكذلك المشتكي يتوقع آثاراً تعمل على تدعيم قضيته ووصوله إلى حقوقه التي يرتضي بها، وكذلك فأن المحكمة تنظر بعين أخرى إلى ذلك الاعتراض حيث تتمحور هذه النظرة حول تحقيق العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، وكذلك تحقيق العدالة في القضايا المتنازع عليها في الحكم الصادر عن منصتها القانونية.

وبناء على ذلك سأقوم بتقسيم هذا الفصل لإيضاح الصورة حول آثار الاعتراض على الأحكام الغيابية، كما يلي:

المبحث الأول: الآثار المرتبطة بالاعتراض على الأحكام الغيابية

المبحث الثاني: إعادة المحاكمة في الدعاوي الجزائية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول: الآثار المرتبطة بالاعتراض على الأحكام الغيابية

سأتحدث خلال المبحث الحالي عن بيان ماهية الآثار المرتبطة بالاعتراض في الأحكام الغيابية، حيث سأعمل على ذكر تلك الآثار منذ قيام المشتكى عليه بتقديم طلب الاعتراض وما أثر ذلك الطلب إلى حين قبوله من عدمه، وعليه فسوف أعرض في المبحث الحالي المطالب الرئيسية التالية:

المطلب الأول: الأثر المباشر على قبول الاعتراض

المطلب الثاني: إخلال الحكم الغيابي بحق الدفاع

### المطلب الأول: الأثر المباشر على قبول الاعتراض

عند قيام المشتكى عليه بإتباع الطرق القانونية للاعتراض على الأحكام الصادرة بحقه، فمن الضروري أن تتمخض عن عملية الاعتراض آثاراً قانونية ينبغي أن ينظر إليها بعين الاعتبار، لتتكون المعرفة الكلية لدى المشتكى عليه بالآثار المحتملة لرفعه الاعتراض على ما نسب إليه من أحكام، ولكي يتم فهم هذه الآثار على أكمل وجه ينبغي التعرف على ماهية تلك الآثار والطريقة التي ينبغي أن يسلكها المشتكى عليه لتظهر عليها تلك الآثار، بالإضافة إلى التعرف على معنى ومفهوم آثار الاعتراض وخصوصاً في الأحكام الغيابية ضمن التشريعات الجزائية.

تجدر الإشارة أن القانون ضمن للمشتكى عليه أن لا يضار في حال قدم اعتراضه وإنما يتم تقديم الاعتراض لضمان وحماية حقوقه كمواطن لديه حقوقه.

وعليه سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: إلغاء الحكم المعترض عليه

الفرع الثاني: قاعدة " لا يضار الطاعن بطعنه"

الفرع الثالث: قبول وقف تنفيذ الحكم وإعادة المحاكمة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الأول: إلغاء الحكم المعترض عليه**

**يعتبر إلغاء الحكم من أهم آثار المعارضة بعد إيقاف الحكم، إذ أن الحكم الغيابي الصادر من المحكمة بحق المشتكى عليه يعتبر ملغي بعد قيام المحكمة بالفصل بين أطراف القضية المتنازع عليها من جديد، ففي حال حضور المشتكى عليه المعترض إلى المحكمة بعد قبول الاعتراض، عندها يعتبر الحكم وجاهياً وعليه يتم إلغاء الحكم السابق بحقه.**

**عندها تأخذ المحكمة حرية المحاكمة في ظل وجود أدلة وبراهين جديدة وحضور المشتكى عليه أيضاً لتباشر عملها القضائي بشكل واضح لا لبس فيه، لتخرج بحكم جديد مغاير لسابقه، أما في حال عدم حضور المعترض إلى المحكمة في الوقت المحدد لإعادة المحاكمة، عندها يتم إلغاء الاعتراض والأخذ بنتيجة المحاكمة السابقة (1).**

**تجدر الإشارة إلى أن قبول طلب الاعتراض يتمخض عنه واحد من قرارين، أما قبول الاعتراض للمشتكى عليه الغائب، وعليه يُعتبر الحكم الصادر عن المحكمة بحق المشتكى عليه الغائب ملغياً بحكم القانون إعادة النظر مرة أخرى في مجريات القضية، والقرار الثاني وهو الحكم بالأوجه في الطعن/الاعتراض، فأن تثبتت المحكمة بأن الاعتراض غير قائم على أسس قانونية فمن صلاحياتها أن تصدر قراراً للفصل فيه بشكل فوري ورد الاعتراض (2).**

---

([1]): سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير – بسكرة، الجزائر، 2015، ص: 88.

([2]): م. أميمة، طرق الطعن العادية والغير عادية في التشريع الجزائي الجزائري، بحث منشور، موقع ستارتايمز، تاريخ الوصول: 2017/11/2، http://www.startimes.com.، 2011.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ينبغي العلم إلى أن الحكم الملغي، يلغي معه جميع الإجراءات الصادرة بحق المشتكى عليه من جلب وتنفيذ أحكام الحجز على الأموال وما إلى ذلك من قرارات ترتبت على الحكم الغيابي الصادر بحق المشتكى عليه قبل الاعتراض (1).**

**الفرع الثاني: قاعدة " لا يضار الطاعن بطعنه"**

**يبدو أن قاعدة "أن الطاعن لا يضار بطعنه" أو "أن المحكوم لا يضار باعتراضه" هي من القواعد والمبادئ القانونية التي كرس المشرع الجزائي الأردني جهوده لبيانها والأخذ بها تحقيقاً لمبدأ حقوق الإنسان في المحاكمة العادلة، إذ أشارت بعض المواد القانونية كالمواد المتعلقة بالأحكام المدنية، ونجد ذلك جلياً في المادة (3/169) والتي تنص على "لا يجوز للمحكمة أن تسيء مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده" (2).**

**وأما على مستوى الطعن بالاستئناف فيبدو نص المادة (5/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني واضحاً في ذلك، إذ نصت هذه المادة على "أن استئناف المحكوم عليه والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض"، يبدو في هذا النص إشارة إلى مبدأ أن لا يضار المشتكى عليه المستأنف بأي حال من الأحوال وأن لا تجري بحقه أي عقوبة.**

---

([1]): محمد صبحي محمد الخطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.، 2010، ص: 97.

([2]): قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته وألأنظمة قانون رقم (24) لعام 1988، المادة (3/169).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**لذا لا بد على المحكمة أن تأخذ بالاعتراض المقدم لها على محمل الجد دون النظرة السلبية للمعترض بأنه يريد تعطيل وعرقله سير القضاء، ذلك أن الاعتراض هو أحد أهداف رفع التظلم عن المحكوم الذي سيعاني بلا شك من الحكم الصادر بحقه، وعليه تقوم المحكمة بإعادة النظر بالحكم الصادر بحق هذا المعترض، وسماعه وإتاحة الفرصة له لتقديم دفاعه الشرعي بحسب القانون، لتظهر مداخل جديدة للحكم من شأنها أن تغير سير الحكم بالقضية المتنازع عليها، وعليه إما أن يتم تعديل الحكم بحق المشتكى عليه، أو حتى إلغاءه ومن الممكن أن يتم تبرئة المشتكى عليه مما نُسب إليه من أحكام صادرة بحقه(1).**

**وبهذا الشأن فقد أشار المشرع الجزائي الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة رقم (287) الخاصة بمحاكم التمييز والتي تنص على "إذا نقض الحكم بناء على تمييز أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يتضرر طالب التمييز من النقض"(2).**

**مما سبق يتضح أن المشرع اجتهد في إقامة العدالة وضمن حقوق المشتكى عليه في اعتراضه على ما نسب إليه من أحكام، فأعطاه حق الاعتراض دون ضرره بأي شكل من الأشكال، فلا يخشى المشتكى عليه الإقدام على الاعتراض لأي حكم صدر بحقه وإن كان مجحفاً ومهما كانت القضية، فله حق الاعتراض، وفي ذلك عدة فوائد لعل من أهمها عدم فرار المشتكى عليه وضياع وقت وجهد القضاء بالبحث عن المشتكى عليه والأدلة التي من شأنها أن تدينه أو تعطيه برائته، فيأتي المشتكى عليه بكامل إرادته لتقديم اعتراضه لعلمه أنه لن يتعرض للإضرار به وإنما سيعامل معاملة حسنه لما أقدم عليه في سبيل بيان الحقيقة التي ستستند إليها المحكمة في نطق الحكم (3).**

---

([1]): صالح جفال، الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، مرجع سابق، 2015، ص: 20، 21.

([2]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (287).

([3]): خميس بن سليمان، مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والبحوث السياسية والاجتماعية، تونس، 2017، ص2.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثالث: قبول وقف تنفيذ الحكم وإعادة المحاكمة**

**بعد قيام المشتكى عليه بإتباع الطرق القانونية للاعتراض أحد طرق الطعن بالحكم الصادر بحقه، ضمن المدة المحددة لذلك وبصفته أحد أطراف النزاع والخصومة، عندها يأخذ القانون مجراه في قبول الاعتراض وعليه ستتم إجراءات القضاء في مرحله ما بعد الاعتراض على الحكم الغيابي (1).**

**لذا فقد أجاز المشرع ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار قرار قبول الاعتراض لإعادة النظر من جديد في القضية المتنازع عليها ورفع الظلم عن المشتكى عليه إن وجد وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع الأطراف المتنازعة لتحقيق قدسية القضاء على نطاق واسع (2).**

**فمما لا شك فيه أن لكل فعل هناك رد فعل، وكذلك الأمر في الحياة القضائية، وعلى مستوى الاعتراض على الأحكام الصادرة عن المحكمة أياً كانت فهناك آثاراً مرتبطة بذلك الاعتراض الصادر عن الأحكام الغيابية على وجه الخصوص (3).**

**ويمكن تعريف آثار الاعتراض: بأن لطرق الطعن جميعها اثر موقوف يقضي بعدم جواز تنفيذ الحكم قبل استنفاذ طرق الطعن فيه وتأسيساً على ذلك فأنه لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي قبل انقضاء مدة الاعتراض المحددة في القانون كما لا يجوز تنفيذ هذا الحكم خلال الفترة ما بين ورود الاعتراض إلى المحكمة والبت فيه.**

---

([1]): سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، 2015، ص: 59.

([2]): يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية،مرجع سابق، 2015، ص: 132، 135، 136.

([3]): صالح جفال، الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، مرجع سابق، 2015، ص: 5.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وهذا يعني أن من شأن الاعتراض وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة، وأيضاً ينبغي بنا العلم بأنه إذا مضى ميعاد المعارضة ولم يتم الاعتراض على الحكم الغيابي فإنه يجب تنفيذ هذا الحكم وإذا ما قدم الاعتراض في ميعاده وفقا للأصول وتم قبوله لدى المحكمة المقدم إليها استدعاء الاعتراض فإنه يترتب على ذلك سقوط الحكم الغيابي وهذا ما يسمى بالأثر المسقط للاعتراض وقد أشارت المادة (187) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على "إذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي وكأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة 180 المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة" (1).**

**ولعل التشابه حاضراً في أحكام هذه المادة مع التشريعات المقارنة، إذ أن المشرع المصري كمصدر مقارن للمشرع الأردني اتفق مع أحكام المادة 187 من قانون الأحكام الجزائية الأردني في المادة 187 أيضاً من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي بدورها تنص على "إذا قبل الاعتراض شكلا أعتبر الحكم الغيابي كان لم يكن وتعاد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتفصل فيه من جديد وهذا ما يسمى بالأثر الناشر للاعتراض (2).**

**وعند قيام المشتكى عليه برفع طلب الاعتراض، فهناك آثاراً مرتبطة بذلك الطلب تتلخص فيما يلي:**

**وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه**

**كما هو معلوم أن المدة المقررة لرفع طلب الاعتراض من قبل المشتكى عليه هو عشرة أيام من اليوم الذي يلي تبليغ المشتكى عليه الحكم الصادر بحقه، وعليه فأن انقضت المدة المسموح بها بالاعتراض فلا يجوز الاعتراض على الحكم ولا يؤخذ به، ويُعتبر الحكم الصادر بحقه غير قابل للاعتراض بأي حال من الأحول، إلا إن وجد سبب قهري لعدم حضور المشتكى عليه كالمرض المزمن أو عدم تبليغه شخصياً بقرار المحكمة، إلا أنه ينبغي العلم أن الحكم الغيابي بحق المشتكى عليه يعتبر لاغياً ويسقط بمجرد تقديم طلب الاعتراض ضمن الشروط القانونية**

---

([1]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة رقم (187).

([2]): محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، كتاب منشور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1995، ص: 43.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**لذلك وضمن المدة المسموح بها للاعتراض، إلا أن هذا الأثر مرتبط بشرط حضور المشتكى عليه في الجلسة الأولى من جلسات حل النزاع بين الأطراف المتخاصمة، ذلك أن الاعتراض يعتبر لاغياً في حال عدم حضور المشتكى عليه للجلسة الأولى من جلسات الحكم محل القضية المتنازع عليها، وعليه يبقى الحكم الغيابي بحقه قائماً كما هو. إذ أن في حال تم قبول الاعتراض ضمن الشروط القانونية لذلك، وعندها يجدر بالمحكمة إيقاف الحكم الصادر بحق المشتكى عليه (1).**

**من المهم معرفة أن هذا الأثر له بعدين، الأول تأثر الحكم الصادر عن المحكمة بحد ذاته وذلك في الحالات التي يقوم بها المعترض بالاعتراض على جزء من أجزاء الحكم إذ أن الحكم يكون ذي شقين الجزائي والمدني، فإذ قام المشتكى عليه بالاعتراض على الشق الجزائي دون المدني، عندها لا يسقط الحكم في الحق المدني الصادر بحقه، وعندها يتأثر الاعتراض على الشق الجزائي ويبقى الشق المدني قائماً ويجب تنفيذه قانوناً، وأما الحالة الثانية هي تأثر الأطراف المتخاصمة حول القضية المتنازع عليها، في هذه الحاله يقوم أحد الأطراف المشتكي عليهم في حال كانوا مجموعة من المشتكى عليهم ، عندها يسقط الحكم الصادر بحق الشخص المتقدم بالاعتراض دون سواه من متهمين، ويبقى الحكم صادراً على باقي المشتكى عليهم، ذلك أن أحد شروط الاعتراض هي المصلحة الشخصية للمعترض، وفي حال تقديم جميع المشتكى عليهم طلب الاعتراض على الحكم الغيابي، يتم التعامل معهم بحسب الطلب المُقدم للمحكمة بالاعتراض كأن يتم التعامل مع شخص واحد، فطلب الاعتراض يمثل من تقدم به سواء كان فرداً أو مجموعة (2).**

---

( [1] ): محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الدعوى الإدارية: دراسة تطبيقية مقارنة ،مرجع سابق، 2011، ص: 111، 112.

([2]): صالح جفال، الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، مرجع سابق، 2015، ص: 19.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**إعادة الخصومة إلى المحكمة والحكم فيها من جديد**

**يترتب على قبول الاعتراض المقدم من قبل المشتكى عليه ضمن الإجراءات القانونية لذلك، إعادة الخصومة إلى المحكمة مرة أخرى، وعليه يسقط الحكم الغيابي بحق المشتكى عليه، لتعاد صياغة خيوط القضية من جديد، ومن المقرر في هذه الحاله أن تقام أعمدة الدعوة بما في ذلك ضرورة حضور المشتكى عليهم وتقديم الأدلة اللازمة والتقيد بالميعاد المقرر للمحاكمة وبناء على جمع الأدلة والمعلومات الحديثة، تفصل المحكمة في القضية وتصدر حكمها النهائي الذي من شأنه تحقيق العدالة لجميع الأطراف المتنازعة، وعليه يصدر الحكم النهائي ببراءة المشتكى عليه أو معاقبته أو تعديل الحكم في بعض الأحيان. تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المحكمة ينبغي أن تتجاهل الحكم الغيابي بجميع إجراءاته وظروفه، ففي حال أيدت المحكمة إجراءات وأحكام الحكم الغيابي، عندها يصبح الاعتراض لا قيمة له، ولكن من الممكن الأخذ بنفس العقوبة في الحكم السابق ولكن بحكم جديد ذي أبعاد مختلفة عن سابقه (1).**

(1): مي أحمد محمد أبو زايد، إحالة الدعوة الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر – غزة، فلسطين، 2012، ص 106:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني إخلال الحكم الغيابي بحق الدفاع**

**لم يخل نظام المحاكمة الغيابية من النقد لما ينطوي عليه من العيوب والسلبيات التي تتمثل في الإخلال بتمكين المشتكى عليه من أن يحاكم محاكمة تتوافر فيها أهم ضمانات المحاكمة العادلة المتمثلة في ممارسة حق الدفاع ومواجهة الخصوم، الأمر الذي ينعكس على الحكم ذاته ، إذ يكون الحكم الغيابي ضعيف الدلالة على ما قضى به، غير معبر عن الحقيقة المبتغاة في الغالب الأعم من الحالات ، فالمحاكمة العادلة لا يفي متطلباتها محض محاكمة المشتكى عليه أمام قاضيه الطبيعي، بما يتوفر له من استقلال وحيدة وتخصص، وإنما يستلزم كذلك أن تتم المحاكمة في مواجهة الخصم كي يتمكن من الدفاع عن نفسه. وبحث هذه الخصيصة تثير التساؤل عن القيمة الحقيقية للمحاكمات الغيابية وعن الضمانات المهدرة التي ينطوي عليها هذا النوع من المحاكمات ، حيث تتميز إجراءات المحاكمة الغيابية بعدة خصائص تخالف القواعد المتبعة في المحاكمات التي يتمتع بها الشخص الذي يحاكم حضوريا ، وسوف أتناول هذه الخصائص كلّا على حدة ، وذلك من خلال الفرعين التاليين:**

**الفرع الأول: إهدار مبدأ المواجهة بين الخصوم**

**الفرع الثاني: إهدار مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة**

**الفرع الأول: إهدار مبدأ المواجهة بين الخصوم**

**لا ريب أن حق الدفاع حق مقدس لان غايته تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم أمام القاضي، وحيث تختل هذه المساواة فكرة العدالة ذاتها ، ويؤدي هذا الإخلال إلى أوخم العواقب على المجتمع لأنه يجعل قواعد القانون الموضوعي التي تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع عبثا لا جدوى منه. ويتضمن حق الدفاع تطبيقات عديدة تستهدف تحقيق غايته ، ويأتي على رأس هذه التطبيقات وأهمها احترام مبدأ المواجهة والذي يقصد به أن تتخذ إجراءات المحاكمة صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ، ويبني حكمه على خلاصتها(1).**

---

([1]): محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، كتاب منشور، منشاء المعارف، الاسكندرية، مصر ص: 861 ، 1997.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنذ وقت طويل ومبدأ المواجهة بين الخصوم يحتل مكانة هامة ، ويعد مبدأ جوهريا لا غنى عنه ليس لتحقيق مصلحة المشتكى عليه فقط، بل لخدمة العدالة نفسها، ويعتبر تطبيقا للقاعدة الشهيرة التي تقول: (لا يمكن أن يدان شخص دون سماع أقواله). وقد أولى المشرع الجزائي الأردني هذا المبدأ عناية فائقة من خلال النص في المادة (148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: (لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية).

ومما يقتضيه هذا المبدأ هو حق جميع الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة. سواء ما يدور في الجلسة، أو في خارجها. كما لو انتقلت المحكمة أو ندبت احد أعضائها، لإجراء معاينة خارج قاعة المحكمة، إذ يتعين أن يدعى جميع الخصوم للحضور فيها، والخصوم في الدعوة الجزائية هما المجتمع ممثلا في النيابة العامة، والمشتكى عليه. ولا يماري احد في وجوب حضور النيابة العامة الجلسات التي تتم فيها إجراءات المحاكمة البدائية على مقتضى نص المادة ( 2/166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، "تحت طائلة بطلان الإجراءات التي يتخلف عن حضورها النيابة العامة لصحة تشكيل المحكمة"(1). وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها الذي جاء فيه : "لا يوجد في القانون 68/39 الذي حلّ محل القانون المؤقت رقم 39 لسنة 1965 ما يجيز للمحكمة إعفاء ممثل النيابة العامة من حضور المحاكمة وتكون المحاكمة والإجراءات الجارية دون حضوره باطلة" (2).

وكذلك فإن الأصل يقضي بحضور المشتكى عليه هو الآخر جميع إجراءات المحاكمة سواء دارت في الجلسة أو خارجها، وهذا الحق مقرر له حتى ولو كانت المحاكمة سريّة أسوة بممثل النيابة العامة، بل أن حضوره واجب عليه هو الآخر، ذلك أن مسؤوليته عن الجريمة إزاء المجتمع تفرض عليه واجب المشاركة في الإجراءات التي يقتضيها تحديد مسؤوليته عن جريمته حتى ولو كان سبيل ذلك إكراهه على الحضور إذا استلزم الأمر ذلك ،

---

([1]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المادة رقم (2/166).

([2]): تمييز ، جزاء 68/64، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص: 622، سنة: 1968.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ويرجع ذلك إلى ضرورة أن يكون المشتكى عليه تحت تصرف العدالة وتحت سمع المحكمة وبصرها ، فتسمع دفاعه وتقيّم شخصيته وتصدر حكمها المناسب ، ولا يفر بعد ذلك من التنفيذ (1).**

**ومن هنا نرى أن اتخاذ إجراءات الاستقصاء القضائي النهائي بحضور المشتكى عليه يتيح له دفاعا حقيقيا مواجهة للاتهام الموجه إليه وما يدعمه من أدلة، هذا من ناحية، كما انه يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب، ومن ثم الاهتداء إلى حكم عادل بشأن الدعوى المعروضة عليه من ناحية أخرى. فمن متطلبات مبدأ المواجهة ضرورة إحاطة المشتكى عليه بكافة عناصر التهمة الموجهة إليه وما يعاضدها من أدلة، وهذا من شأنه إفساح المجال أمامه للدفاع عن نفسه، وشرح ظروفه لقاضيه، مما يعين هذا الأخير على بلوغ الحقيقة والحكم بعدالة في الدعوى.**

**واتساقاً مع هذا المبدأ المذكور فإنه لا يجوز إبعاد المشتكى عليه عن الجلسة إلا إذا وقع منه تشويش يخل بسيرها، ومع ذلك فإن استبعاده لا يستتبع استبعاد المدافع عنه، كما أن الاستبعاد ليس نهائيا، إذ ينبغي إعادته متى زالت دواعيه، فالمتهم لا يخرج إلا لضرورة- احتراماً لمبدأ المواجهة- مما يتعين أن يكون إخراجه مقيدا بضوابط محددة (2). ومما يتفرع عن ذلك انه من الضروري إخطاره بما تم في غيبته من إجراءات وإلا تكون المحكمة قد أخلّت بحقه في الدفاع، ذلك انه مما يتعارض مع أصول المحاكمة العادلة مباشرة أي إجراء من إجراءات الاستقصاء القضائي النهائي في غر حضور المشتكى عليه(3).**

---

([1]): محمود نجسب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية،

([2]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المادة 1/212.

([3]): حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (خلال مرحلة المحاكمة)، ط1، ج.2، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 128، عام: 1998.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وبناء على ما تقدم فقد وجه جانب من الفقه الجزائي سهام النقد إلى نظام المحاكمة الغيابية لما تنطوي عليه من إهدار لحقوق الدفاع، حيث أن هذا النوع من المحاكمات يتم اعتمادا على جانب الادعاء دون سماع دفاع عن المشتكى عليه الغائب أو ممثله، أي أن هذا النوع من المحاكمات يتم بدون تحقيق المواجهة بين الخصوم، وفي ذلك إهدار لمبدأ المواجهة استنادا إلى أن حق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء الجزائي حق مقدس قررته كافة التشريعات وأجمعت عليه وهو حق مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه من كل خطر يتهدده في حياته أو ماله أو حريته (1).**

**الفرع الثاني: إهدار مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة**

**يقصد بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة هو أن تجري التحقيقات النهائية وإجراءات المحاكمة بصورة شفوية وذلك بحضور الخصوم، وطرح الأدلة للمناقشة(2).**

**ويشكل مبدأ الشفوية أحد أهم الضمانات الإجرائية التي يجب توافرها في مرحلة المحاكمة الجزائية، فهو الوسيلة التي يستطيع الخصم من خلالها أن يناقش أدلة خصمه ويفندها ليدحضها بأدلة حقيقية، إذ يتمكن المشتكى عليه من الإطلاع على أدلة النيابة العامة المقدمة ضده وذلك حتى يتمكن، عندما يأتي دوره في تقديم بينة الدفاع، من أن يقدم أدلته للرد على أدلة النيابة العامة وتفنيدها، كما أن مرحلة المحاكمة تعد الفرصة الأخيرة لمراقبة الأدلة وتدارك ما فات على سلطة التحقيق وما وقعت فيه من قصور وإهمال تجاه هذه الأدلة، فمرحلة المحاكمة تمد الملاذ الأخير لتحقيق العدالة(3).**

---

([1]): أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجنائية، كتاب منشور ص: 802، مصر، دون تاريخ.

([2]): عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة (دراسة مقارنة)، ص: 177، 1998.

([3]): محمد جابر جيرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، كتاب منشور، (د.ت) ص: 375.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ومن هنا فإن مبدأ الشفوية يتطلب من المحكمة أن تقوم بطرح الأدلة للمناقشة في الجلسات لتكوين قناعتها اليقينية، ولكي تتمكن من الفصل في الدعوى بصورة أقرب إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، حيث أن الحكم في الدعوة الجزائية يعتمد بشكل رئيسي على قناعة القاضي بشكل كلي حول مجريات هذه الدعوة، وهذا لا يتحقق إلا إذا قام القاضي بنفسه بالإطلاع على جميع الأدلة سماعياً ونظرياً ووجدانياً والتحقيق بها، ومن جهة أخرى تطرح الأدلة بحضور الخصوم، وذلك من أجل تحقيق مبدأ المواجهة بينهم والذي لا يتحقق إلا إذا تمت إجراءات المحاكمة بصورة شفوية حتى يتمكن المتشكى عليه من مواجهة أدلة الإثبات التي ترد بحقه من قبل النيابة العامة ويستطيع الرد عليها بتقديم أدلة النفي (1).**

(1): محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، (د.ت) ص: 98.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني: إعادة المحاكمة في الدعاوي الجزائية

سأتطرق في هذا المبحث للحديث عن إعادة المحاكمة في الدعاوي الجزائية التي صدر الحكم فيها بغياب المشتكى عليه والتي اعترض عليها للبت فيها مرة أخرى والحصول على نتائج قانونية ترضي جميع الأطراف وبلا شك ترضي في المقام الأول المشتكى عليه الذي أجهد نفسه في تقديم الاعتراض إلى المحكمة، كما سأتقدم بعرض نصوص القانون التي توجب إعادة النظر بالمحاكمة وكذلك المواقع التي لا ينبغي بها إعادة الحكم من جديد.

وعليه سيتم تقسيم المبحث الحالي إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية إعادة المحاكمة في الدعاوي الجزائية

المطلب الثاني: عدم الأخذ بإعادة المحاكمة وأسبابها



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: ماهية إعادة المحاكمة في الدعاوي الجزائية**

**لا بد من العلم بأن إعادة المحاكمة هو أحد الحقوق التي تضمنها المحكمة للفرد المشتكى عليه، إذ أن إعادة الحكم ينبغي أن يتم من خلال شروط قانونية، وعليه ينبغي العلم بهذه الشروط كي يتمكن المشتكى عليه من طلب إعادة المحاكمة والذي أيضاً سيتم بالطرق القانونية التي سوف أتطرق إليها خلال هذا المطلب، ولبيان أهم محاور هذا المطلب وتوضيح صورة الأخذ بإعادة المحاكمة في الدعاوي الجزائية وشروطها، سوف أقوم بتقسيم المطلب الحالي إلى الفروع التالية:**

**الفرع الأول: شروط قبول إعادة المحاكمة**

**الفرع الثاني: طلب إعادة المحاكمة**

**الفرع الثالث: إجراءات طلب إعادة المحاكمة**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الأول: شروط قبول إعادة المحاكمة**

**يعتبر قرار إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية أحد الطرق غير العادية التي يسلكها المشتكى عليه لإعادة النظر مرة أخرى في القضية المتنازع عليها بشكل قانوني، كما يعتبر قرار إعادة المحاكمة أحد أهم مخرجات الآثار المناطة بطلب الاعتراض (1).**

**يشترط لطلب إعادة المحاكمة بالنسبة للمشتكى عليه الفار من وجه العدالة والمحكوم عليه غيابياً بقضية جنائية أن يسلم نفسه أو في حال تم إلقاء القبض عليه، فما أن سلم المشتكى عليه نفسه أو تم إلقاء القبض عليه عندها يتحقق حق المشتكى عليه في الطعن، وعندها يقرر المشتكى عليه ما إن كان يريد الاعتراض على ما صدر بحقه من أحكام غيابية أم لا، فبمجرد أن تقدم المشتكى عليه طلب الاعتراض على الحكم الغيابي وتم قبوله، عندها يسقط عنه الحكم الغيابي ويتم محاكمته من جديد، ذلك أن النظام العام يقضي بتحقيق الطمأنينة بين الأفراد وتحقيقاً للعدالة فقد جعل حداً للخصومة الجنائية بأن يصدر الدعوة بشكل قطعي ليكون له آثاره الجزائية من أجل إنهاء هذه الدعوى من حيث كونه عقبة قانونية تعترض طريق أي إجراء يراد به إعادة البحث فيما فصل فيه الحكم وأيضا من حيث كونه سنداً للإجراءات تنفيذ العقوبة بحق من قضي عليه بها (2) وقد نصت المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه "إذا سلم المشتكى عليه الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيتغير الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتبارا من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكما وتعاد المحاكمة وفقا للأصول العادلة"(3)،**

---

([1]): عبد العزيز بن عبد الله الرشود، الاعتراض على الأحكام الجزائية طبقاً لنظامي الإجراءات الجزائية وديوان المظالم السعودي في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق.(د.ن)، ص: 152.

([2]): د. محمد نجيب حسين، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، كتاب منشور، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص: 5.

([3]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة رقم (254).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن نص هذه المادة يتبين أن أهم الآثار المترتبة على حضور المحكوم عليه غيابيا أو إلقاء القبض على المحكوم عليه غيابيا قبل أن تسقط تلك العقوبة المقضي بها بالتقادم هو الغاء الحكم الغيابي السابق صدوره وذلك بقوة القانون بشقية الجزائي والمدني وبأثر رجعي ويمتد ذلك الإلغاء على جميع المعاملات لذلك الحكم إعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو طلب قرار الإمهال، وبهذا تزول حالات الحرمان(1) المنصوص عليها في المادة (243/ 3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل والتي تنص على"إذا لم يسلم المشتكى عليه نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الحكومة مادام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من إقامة أي دعوى وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلاً وترفع الحراسة عن أموال المشتكى عليه ويستعيد حقوقه لحين الفصل في الدعوى من جديد ويسقط مع الحكم التعويضات التي تمت لمصلحة المدعي الشخصي ويكون للمتهم أن يسترجع ما دفعته إدارة الأملاك تنفيذاً للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بحقه(2).

الفرع الثاني: طلب إعادة المحاكمة

لا ريب أن المشرع الجزائي الأردني ضمن للمشتكى عليه حق الاعتراض والأخذ بمجريات القضية بإنصاف دون تحيز، ذلك أن المحكمة تمثل العدالة، والعدالة بدورها ستؤدي للوصول إلى الحقيقة، فقد أجاز المشرع الجزائي إعطاء المتهم أيضاً حق الاعتراض وإعادة المحاكمة من جديد، وذلك كما في نص المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني والذي ينص على "إذا سلم المشتكى عليه الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم ويعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتبارا من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكمه وتعاد المحاكمة وفقا للأصول العادية فهنا لا تتوقف إعادة المحاكمة على طعن المحكوم عليه ضد الحكم الذي صدر عليه وإنما تعاد بقوة القانون محاكمته من جديد" (3).

---

([1]): د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، 1997، ص: 631.

([2]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، قانون رقم (243/ 3).

([3]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة رقم (254).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**نستطيع القول بأن إعادة المحاكمة أمر حتمي لا يتوقف على إرادة المشتكى عليه المعترض، كما يمكن القول بأن إعادة الحكم أمر ضروري في الأحكام الغيابية لإعادة الإجراءات بوجود المشتكى عليه وفي ضوء وجود الأدلة والإثباتات الحديثة، وعليه لا يقبل تنفيذ الحكم الغيابي، ذلك أن السقوط وإعادة الإجراءات أمران حتميان يرتبطان بالنظام العام(1).**

**في هذا المقام يمكن القول أن إعادة المحاكمة تكون محاكمة مبتدأه وليست استمرار للحكم الصادر عن الحكم الغيابي والتقدير يرجع إلى محكمة الجنايات فهي صاحبة الاختصاص ولها الحرية في تقدير الوقائع والعقوبات ومن حقها أن تسمع الشهود من جديد والبت في الإجراءات المختصة بها في نظر الدعوى.**

**وعليه فأن لمحكمة الجنايات عدم تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالإدانة فلها أن تحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية أو أن ترفض الدعوى المدنية ولها الحق أن تشدد العقوبة الصادرة بالحكم الغيابي أو تحفظها وفي هذه الحالة لا يستطيع المحكوم عليه أن يتمسك بمبدأ أنه لا يضار الطاعن عن طعنه لأن المحكوم عليه غيابياً لا يستفيد من هذا المبدأ في الجنايات، ذلك أن في الجنايات تعاد المحاكمة بقوة القانون عند حضور المحكوم عليه غيابياً أو تم إلقاء القبض عليه فتكون هذه الواقعة بمثابة محاكمة مبتدأه شُرعت للمصلحة العامة وليست لمصلحة المحكوم عليه وإنما يستفيد منها من الجنح والمخالفات (2).**

---

([1]):د. عبد الحكيم فودة ، دراسة لنشاطها ودور الدفاع امامها على ضوء قضاء النقض، مرجع سابق، 1992، ص: 475.

([2]): محمد شمس، الإجراءات الجنائية، مؤسسة صور للطباعة، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، دمشق، سوريا، 1997، ص: 154.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ أن المشرع الجزائي الأردني لم يميز بين المحكوم عليه الغائب الذي سلم نفسه بإرادته واختياره دون إكراه وبين المحكوم عليه غيابيا الذي يتم القبض عليه بواسطة الأجهزة الأمنية أو غيرها من أجهزة الدولة بالشكل المطلوب، من هنا نلاحظ بأن العديد من الباحثين وأرباب القانون قد أوصوا بضرورة قيام المشرع الجزائي بإضافة فقره جديدة للمادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتنص على ما يلي: "أنه لا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تتشدد في العقوبة على المحكوم عليه الذي يسلم نفسه طوعاً وإختياراً ويجوز للمحكمة التشدد على المحكوم عليه الذي يتم القبض عليه بواسطة أجهزة الدولة"، ونلاحظ من إضافة هذين البندين إلى نص المادة السالف ذكره بإننا ندفع لكثير من المحكومين عليهم غيابيا بتسليم أنفسهم طوعا واختياراً وتسيير عمل المحكمة بشكل أسرع لإن المحكوم عليه هنا يضمن أن المحكمة لن تتشدد في العقوبة الجديدة وأنه يستفيد من القاعدة القانونية التي تنص على "أنه لا يضار الطاعن من طعنه وان المحكمة في إعادة المحاكمة لن تشدد العقوبة ولهذا يشترط لاستمرار إلغاء الحكم الغيابي أن يحضر المحكوم عليه عند إعادة نظر الدعوى، أما إذا تغيب بعد حضوره بدون عذر مقبول أو هرب بعد القبض عليه فإن المحكمة تقضي باعتبار الحكم الغيابي قائماً حتى يحضر المشتكى عليه أو يتم إلقاء القبض عليه بعد ذلك فتعاد محاكمته كما أنه إذا صدر الحكم الغيابي بالنسبة إلى عدة متهمين ثم حضر بعضهم دون البعض الآخر فلا يعاد نظر في الدعوى إلّا بالنسبة للحاضرين وحدهم، أو ممن تقدم بطلب الاعتراض دون سواه (1).

أما عند وفاة المحكوم عليه غيابيًا فلا داعي لإعادة المحاكمة وكما نصت على ذلك المادة (1/336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل التي تنص على "تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكي عليه سواء كان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية ويبقى للمتضرر حق إقامة دعوى الحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية"(2).

---

([1]):د. محمد نجيب حسين، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، كتاب منشور، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص: 5.

([2]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المادة رقم (1/336).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**كما أشار المشرع الجزائي الأردني إلى سقوط الدعوى الجزائية في حال وفاة المشتكى عليه دون تحديد ما إذا كان فاراً من وجه العدالة أو كان غائباً لسبب معين، وذلك حسب نص المادة (130) الفقرة – أ – من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والتي تنص على: "إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الاخرى إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام"(1).**

**وهنا يجب على المشرع الجزائي الأردني إضافة مادة جديدة تنص على أن الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي يجب أن تتنحى عند إعادة المحاكمة وتشكل هيئه جديدة لذلك، وأرى هنا أن من الأفضل وتحقيقاً للنزاهة والابتعاد عن الشبهات وحتى لا يكون هناك تأثير من الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي يجب أن تكون هناك هيئه جديدة تنظر في الدعوى عند حضور المحكوم عليه غيابيا وتفصل في الدعوى.**

**ذلك أن الجهة الأولى قد أدلت بدلوها أول مره وأصدرت الحكم الغيابي الأول، فهنا ستتأثر بلا شك وتصدر نفس الحكم الأول ويجب أن تكون الهيئة الجديدة التي تنظر الدعوى من جديد لا يوجد بينهم أحد من الأعضاء السابقين الذين أصدروا الحكم الغيابي بحق المشتكى عليه محل القضية المتنازع عليها.**

**في بعض الأحيان، وعند قبول قرار الطعن وأثناء النظر في الإشكال والأدلة الجديدة وأيضاً قبل النطق بقرار الحكم الجديد بحق المشتكى عليه، عندها يتم إيقاف جميع الإجراءات المتخذة بحق المشتكى عليه، كما يتم إيقاف الخصومة بشكل كلي، إلى أن تتثبت المحكمة من صحة القرار الجديد الذي تنطق به من جديد، وعليه فأما أن تعلن المحكمة تبرئة المشتكى عليه أو تشدد العقوبة عليه، أو تعديل الحكم كما ذكرنا سابقاً (2).**

---

([1]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المادة رقم (130) الفقرة (أ).

([2]): محمد صبحي محمد الخطيب، إشكالات تنفيض الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.، 2010، ص: 99.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن قبول الاعتراض على الأحكام الصادرة بحق المشتكى عليه تأخذ الطرق القانونية والتي تتمحور هنا حول إعادة المحاكمة، وإقامة القضية من جديد في الموعد المحدد لها، أما في حال تغيب المشتكى عليه المعترض مرة أخرى عن المحكمة سيُعد قرار الاعتراض لاغياً، ويتم الأخذ بالحكم السابق، ومباشرة مجريات تنفيذ الحكم بحق المشتكى عليه، لأن المحكمة ترى في ذلك عدم التزام المشتكى عليه بالقوانين الانضباطية والقانونية التي تحفظ قدسية المحكمة وكيانها المستقل.**

**وبشكل أكثر وضوحاً يمكن القول أنه بمجرد تغيب المشتكى عليه عن جلسات المحكمة فيه استخفاف واضح في مجريات القضية خصوصاً ومجريات العمل القضائي بشكل عام، وفي حال تغيب المشتكى عليه بعد قبول طلب الاعتراض عندها يُعاقب المشتكى عليه بعدم قبول الاعتراض وإلغاءه والأخذ بالحكم السابق والذي ينبغي تنفيذه بحق المشتكى عليه ويمنع الاعتراض على ذلك مرة أخرى (1).**

(1): أ. حرير عبد الغاني، المعارضة في الأحكام الجزائية، بحث منشور، موقع الدكتور حرير عبد الغاني، تاريخ الوصول: 2017/11/2، http://tribunaldz.blogspot.com .، 2016.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثالث: إجراءات طلب إعادة المحاكمة**

**يتقدم المشتكى عليه بطلب إلى وزارة العدل توجب إعادة المحاكمة للنظر في مجرياتها من جديد، ويتم ذلك بموجب استدعاء خطي موجه إلى وزير العدل الأردني بشكل شخصي، يتضمن الاستدعاء جميع المعلومات الشخصية للمشتكى عليه، بالإضافة إلى المعلومات محل القضية المتنازع عليها، كما ينبغي أن تتمحور الأفكار الرئيسية في هذا الاستدعاء حول موضوع القضية بشكل مركز دون التطرق لأي مواضيع أخرى لا تجدي أي نفع، وعندها يقوم وزير العدل بإحالة الطلبات الخاصة بإعادة الاعتراض للجهات القضائية المختصة لتقوم بدورها بدراسة الطلب على أكمل وجه، وعليه ستتمكن الجهات القضائية من الأخذ بقرار إعادة المحاكمة بشكل قانوني، ومن ثم تحال القضية لمحكمة التمييز والتي بدورها تتخذ القرار النهائي في إمكانية إعادة المحاكمة من عدمها (1).**

**وهذا ما نصت عليه مواد القانون في أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، فقد جاء في نص المادة (294) الفقرة رقم (1) "يقدم طلب الإعادة لوزير العدل". والفقرة رقم (2) "يحيل وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز ولا يقرر إحالته إذا وجده مبنيا على سبب واه".**

**وعليه جاءت المادة (295)، من ذات القانون مكملة للمادة السابقة في الفقرة رقم (1) والتي نصت الفقرة الأولى منها على "إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الاعادة من أجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز. وفي الفقرة رقم (2) ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة".**

**وعليه فقد نصت المادة (296) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل أنه "إذا قررت محكمة التمييز قبول طلب الإعادة أحالت القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس" (2).**

---

([1]): نور حوامدة، طلب إعادة المحاكمة، منتديات شبكة قانوني الأردن، تاريخ الوصول: 2017/12/1، http://www.lawjo.net، 2009.

([2]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المصدر السابق، 1961، ص: 93.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: عدم الأخذ بإعادة المحاكمة وأسبابها**

**يعتبر الأخذ بإعادة المحاكمة حق من حقوق المحكمة التي تقبل الاعتراض في العديد من الظروف، إلا أن هناك ظروف أخرى لا ينبغي أخذها بعين الاعتبار لغرض إعادة المحاكمة بحق المشتكى عليه.**

**كما لا يمكن للمحكمة عدم إعادة المحاكمة إلا بوجود أسباب قانونية تدعم موقف المحكمة في هذا القرار، ذلك أن المحكمة هي منبر القانون في البلاد، وعليه سأقوم خلال هذا المطلب بالتطرق إلى قرار عدم الأخذ بإعادة المحاكمة، وأسباب عدم إعادة المحاكمة بتقسيم المطلب الحالي للفروع التالية:**

**الفرع الأول: عدم الأخذ بإعادة المحاكمة**

**الفرع الثاني: أسباب عدم الأخذ بإعادة المحاكمة**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الأول: عدم الأخذ بإعادة المحاكمة**

**في بعض الأحيان ترفض المحكمة إعادة الحكم بحق المشتكى عليه المتقدم بالاعتراض، وإن تم قبول الاعتراض، ويعود ذلك لعدد من الأسباب يعود أغلبها إلى سلوك المشتكى عليه وتصرفاته والتي بلا شك تعتبر تصرفات ناتجة عن عرقلة سير الحكم والاستخفاف بالمحكمة وهيئتها القضائية ذات القدسية العظمى تتمثل هذه السلوكيات بإهمال موعد المحاكمة والتغيب عن الجلسات قصداً، وأيضاً يبدو أن هناك أسباباً أخرى ناتجة عن عدم معرفة المشتكى عليه بالإجراءات والقوانين التي من شأنها أن تضمن له مشروعية الاعتراض.**

**فإذا انتهت مدة التقادم ولم يحضر المشتكى عليه أو لم يتم إلقاء القبض عليه وبهذه الحالات فأن الحكم الغيابي الذي قد صدر بحق المشتكى عليه يصبح باتاً غير قابل للطعن أما وإن حضر المحكوم عليه أو تم إلقاء القبض عليه بعد فوات المدة فعندها لا يمكن تنفيذ الحكم لسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم ولا تعاد محاكمته من جديد وإنما يميز سقوط الحكم الغيابي الذي صدر من محكمة الجنايات في جناية أنه حتمي ويتعلق بالنظام العام وأن السقوط تقرر من اجل المصلحة العامة وليس من أجل مصلحة المحكوم عليه، ونلاحظ هنا انه لا يمكننا أن نتمسك بسريان الحكم الغيابي وقبول تلك العقوبة المقضي بها، بالإضافة إلى أنه لا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالتمييز لان بالسقوط يعتبر الحكم الغيابي المراد الطعن فيه كان لم يكن وهنا يعتبر الطعن في غير محله(1).**

---

([1]) د. عبد الحكيم فودة ، دراسة لنشاطها ودور الدفاع امامها على ضوء قضاء النقض، محكمة الجنايات، ط1- منشاة المعارف – الاسكندرية، مصر، 1992، ص: 475.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ولكن في حال سلم المشتكى عليه نفسه فيمكن حينها إعادة المحاكمة وذلك ما نصت عليه المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني انه "إذا سلم المشتكى عليه الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم ويعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتبارا من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكمه وتعاد المحاكمة وفقا للأصول العادية فهنا لا تتوقف إعادة المحاكمة على طعن المحكوم عليه ضد الحكم الذي صدر عليه وإنما تعاد بقوة القانون محاكمته من جديد" وبحسب هذا القانون ينبغي العلم بأن إعادة المحاكمة تتم بحكم القانون دون تقديم المشتكى عليه بطلب الاعتراض على الحكم الصادر بحقه خلال غيبته (1).**

**وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام التي لا يجوز بها إعادة المحاكمة تتمحور حول القضايا التي تقدم بها المشتكى عليه بإعادة المحاكمة مسبقاً، أي أن طلب الاعتراض يُقدم للمحكمة مرة واحدة إلى حين إصدار الحكم بقبوله أو برده، ولا يصح إعادة المحاكمة في الحكم المطعون به لأي سبب من الأسباب كأن يتغيب أحد الطرفين عن المحاكمة ويطلب بعد ذلك إعادة المحاكمة مرة أخرى، وعليه فلا يصح طلب إعادة المحاكمة أكثر من مرة واحدة وذلك بحسب العديد من القوانين العربية كالقانون المصري والفلسطيني والأردني، وكذلك يمنع إعادة المحاكمة عن طريق النقض في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في القانون المدني الأردني، فهذه الأحكام على وجه الخصوص لا يجوز الطعن بها بأي حال من الأحوال (2).**

---

([1]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة رقم (254).

([2]): عز الدين محمد البراوي أبو عجوة، الطعن بإعادة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص: 22.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثاني: أسباب عدم الأخذ بإعادة المحاكمة**

**تندرج الأسباب التي تمنع الأخذ بإعادة المحاكمة ضمن نصوص القانون الأردني كما يلي:**

**يرد الاعتراض وعليه لا يؤخذ بإعادة المحاكمة في حال تجاوز المشتكى عليه المعترض الفترة القانونية للاعتراض وهي عشرة أيام، ويبدو ذلك واضحاً من خلال نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل على أنه "للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه". وعليه فقد نصت المادة (185) من نفس القانون في الفقرة رقم (1) على أن "يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة" (1).**

**يعتبر حضور المشتكى عليه إلى جلسات المحكمة في غاية الأهمية ولكثير من الاعتبارات ولعل أهم الجلسات هي الجلسة الأولى محل الاعتراض بشكل خاص وهي من المفترض أن تكون من أهم الجلسات، أو أن يكون المشتكى عليه قد تغيب قبل قبول المحكمة لاعتراضه، إذ ترى المحكمة في ذلك التصرف إهمال وعدم اكتراث لمسيرة القضاء، وعليه فقد نصت المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الأردنية المعدل على أن "يرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه" (2).**

---

([1]) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، المادة (184).

([2]): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل المادة (186).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتبر هذه الأسباب من الأحكام التي أقرها المشرع الجزائي الأردني، والتي لا تعتبر قرارات وأسباب مجحفة بحق المشتكى عليه، وإنما جاءت رداً على بعض التصرفات الشخصية التي لا تليق بالقضاء الأردني وسير العملية القضائية من إهمال في التعامل مع هذه العملية ذات القدسية والمكانة العالية في الدولة، وفي بعض الأحيان حين لا يعرف المشتكى عليه الإجراءات القانونية التي تجيز له الاعتراض أو أن يستخدم صلاحياته وحقوقه في غير مكانها أو في غير وقتها، كأن يتقدم للاعتراض بعد الفترة المسموح بها كما ذكرت في المادة (185) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

إذا كل ما جاء في هذا الشأن حول عدم الأخذ بإعادة المحاكمة من نصوص ومواد، ما هي إلا قواعد وضوابط قانونية لا يمكن تجاوزها ويتوقع من المشتكى عليهم التعرف عليها والانصياع لها، لما فيها من فوائد جلية للمشتكى عليه والمشتكي وأيضاً تحقيقاً للعدالة التي يتوخاها جميع أفراد المجتمع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الدراسات السابقة

**دراسة زريقي (2015)، بعنوان: طرق الطعن بالأحكام الجزائية.**

**هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني الناظم لعملية الطعن بالأحكام الجزائية في ظل القضاء الفلسطيني، ومدى تحقيق هذا الإطار للغاية من وجود الطعن المتمثلة في استدراك أي خطأ يعتري الحكم الجزائي، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وتحليل طرق الطعن المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، حيث خلصت الدراسة إلى عدة نتائج تمثلت بأن المادة 314 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني لم توضح المدة الزمنية المتعلقة بمسافة الطريق الخاصة بتبليغ المشتكى عليه قرار الحضور للمحكمة، كما توصلت الدراسة إلى وجود تفاوت في أحكام المواد الجزائية حول المدة الزمنية الخاصة بالاستئناف، فالمادة 328 أقرت بأن مدة الاستئناف هي 15 يوماً من تاريخ صدور الحكم، والمادة 329 والتي أقرت بأن المدة الزمنية للاستئناف هي 30 يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم.**

**دراسة رشود (د.ت)، بعنوان: الاعتراض على الأحكام الجزائية.**

**هدفت هذه الدراسة إلى بيان المقصود من الأحكام الجزائية وموقف الفقه الإسلامي منه، والأطراف المخولة بالاعتراض على الأحكام الجزائية في ضوء نظامي الإجراءات الجزائية وديوان المظالم، مع بيان طرق الاعتراض على تلك الأحكام، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، ومنهج تحليل المضمون، حيث انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج تمثلت بحرص الشريعة الإسلامية على صيانة أحكام القضاة وعدم التعرض لها بالنقض أو الإبطال دون سبب مشروع لذلك، وعدم وجود ما يمنع الأحكام الجزائية وأصولها في الشريعة الإسلامية كما أن الاعتراض على الأحكام الجزائية هو حق كفلة النظام للمشتكي والمشتكى عليه، بالإضافة إلى سعي التشريعات الجزائية السعودية إلى إجراء تعديلات تشتمل ضمانات للمحكوم عليه خلال اعتراضه على الأحكام الصادرة بحقه، كما أن طلب إعادة المحاكمة هي حديثة في التشريعات الجزائية السعودية، وتم العمل بها لضمان حق المشتكى عليه في محاكمة عادلة.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة دهمان (2012)، بعنوان: المعارضة على الحكم الغيابي في نظام المرافعات الشرعية السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة).

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الغائب والحكم الغيابي وبيان الفرق بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري، بالإضافة إلى التعرف على أنواع الغياب حسب أطراف الدعوى، حيث استخدم الباحث منهج الوصفي الاستقرائي، والتحليلي والإستنتاجي للوصول إلى نتائج الدراسة والتي تمثلت بأن الأحكام المتعلقة بالمعارضة على الحكم الغيابي تنطلق من منطلق شرعي لغرض تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، وأن هذه الأحكام تهدف إلى تحقيق وحفظ النظام من خلال درء المفاسد وجلب المصالح وحسن سير العدالة، بالإضافة إلى أن النظام السعودي لم يترك هذه الأحكام بلا قيود ولم يمنحها لكل من عارض في القضايا، ولكنه وضعها ضمن ضوابط شرعية محددة حتى تتحقق الغاية منها.

دراسة عسل ومظلوم (2017)، بعنوان: أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى الأثر القانوني المترتب لغياب المتهم في مرحلة المحاكمة وإيجاد مرتكزاتها وأسسها، حيث اعتمد الباحثان أسلوب المنهج التحليلي والمنهج المقارن للوصول إلى نتائج الدراسة والتي تمثلت بدورها بأن المشرع العراقي خطى على نهج التشريع الجنائي المقارن بأن حق الدفاع يعتبر دعامة أساسية لعدالة جريان إجراءات التحقيق والمحكمة، كما أن المشرع الجنائي العراقي انفرد دون سواه من التشريعات المقارنة بالتشديد حول ضرورة حضور المشتكى عليه للمحاكمة بغض النظر عن القضية، حيث اعتبر عدم حضور المتهم للمحاكمة يُعد جريمة بحق القانون، كما أشار المشرع العراقي لضرورة حضور المتهم للمحكمة وعدم توكيل من ينوب عنه في ذلك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة نوفل (2009)، بعنوان: الآثار المترتبة على الأحكام القضائية.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الآثار المترتبة على الأحكام القضائية في التشريع في قطاع غزة، وعليه استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق هدف الدراسة، حيث تمثلت نتائج الدراسة بأن وجود العديد من القضايا في القطاع تتطلب وجود أحكاماً جزائية جديدة للتعامل مع تلك القضايا كالخيانة، بالإضافة إلى عدم وجود قانون ينظم عمل المحاكم عموماً والمحاكم الشرعية خصوصاً، ولا يوجد ارتباط بين المحكمة العلية والمحاكم الأخرى في القطاع وإنما تتم الإجراءات القضائية بحسب النظام الداخلي المؤقت لقطاع غزة، كما أظهرت نتائج الدراسة بأن هناك العديد من التعديلات التي تم إجراءها على مواد الإجراءات الجزائية لم تأتي بالفائدة للكل من الأطراف المتنازعة، والقضاء في قطاع غزة.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث هدفها الرئيس وهو التعرف على النظام القانوني للاعتراض في التشريعات الجزائية الأردنية والتشريعات الجزائية العربية المقارنة، والذي شمل في طياته التعرف على كل من إيجاد الحلول حول الحد من الاعتراض على الأحكام الجزائية والتعرف على السياسات التي اتبعها المشرع الأردني للتعامل مع حالات الاعتراض والأحكام بمثابة الوجاهي، وما هي الشروط والآثار المرتبطة والمترتبة على الاعتراض على الأحكام الجزائية، والتطرق إلى الأحكام الحضورية، وقد تشابهت الدراسة الحالية مع دراسة نوفل (2009) من حيث هدفها الرئيس والمتمثل في التعرف على الآثار المترتبة على غياب المتهم في مرحلة المحاكمة وإيجاد مرتكزاتها وأسسها، التعرف على الآثار المترتبة على الأحكام الجزائية.

كما أن الدراسة الحالية تتميز عن الدراسات السابقة من حيث مكان وزمان الدراسة والتي تمت في جامعة آل البيت الأردنية في عام 2018 بينما كانت أحدث الدراسات السابقة وهي دراسة عسل ومظلوم (2017) يليها دراسة زريقي (2015)، حيث تعتبر دراستي الحالية الأحدث من بين الدراسات السابقة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث منهجية الدراسة والتي تمثلت بالمنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، على الرغم من اتفاق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة بمناهج بحثية جزئية فهناك من اتبع المنهج المقارن فقط، وهناك من اتبع المنهج الوصفي أو التحليلي وغيرها من مناهج علمية.

وأخيراً كان الاختلاف واضحاً في نتائج الدراسة والتي مثلت مشكلة الدراسة وأسئلتها والتي بالضرورة اختلفت عن إشكاليات وأهداف الدراسات السابقة، وذلك لإجراء الدراسة الحالية بالاستناد إلى الأحكام الجزائية الأردنية في المقام الأول وبما يتناسب مع الحاجة لهذه الدراسة في المجتمع الأردني، بينما اختصت الدراسات السابقة بمجتمعاتها المختلفة كالعراق وفلسطين والمملكة العربية السعودية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الخاتمة

بعد إتمام عرض الرسالة الحالية فيما يتعلق بالنظام القانوني للاعتراض في التشريعات الجزائية الأردنية والمقارنة، تبين لدي ضوابط الاعتراض على الأحكام الغيابية والأحكام بمثابة الوجاهي وكيف أن المشرع وضع حدوداً للتعامل مع تلك القضايا حفاظاً على كيان القضاء.

لذا كان من المهم العلم بأن كل ما تم طرحه من نصوص وقضايا وتشريعات ومواد قانونية، تفاعلت فيما بينها لتحقيق أهداف القضاء النزيهة، والتي قادتنا إلى عدد من النتائج طبقاً لما تطلبته الدراسة الحالية في مشكلتها وأسئلتها ومحاورها العلمية.

وعليه ينبغي أن أبين ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وما سأوصي به من توصيات علمية تساعد الدارسين والباحثين وكذلك سدة القضاء الأردني في تمتين قواعد النظام القانوني للاعتراض في التشريعات الجزائية الأردنية.

ومن خلال استعراض جميع محاور الدراسة الحالية، أستطيع القول بأن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة تتلخص في النقاط الجوهرية في القسم الآتي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# نتائج الدراسة

تتلخص نتائج الدراسة الحالية بالنقاط التالية:

أولاً: بينت في هذه الدراسة مدى أهمية حضور المشتكى عليه وما يترتب عليه من حالات قضائية في حال غيابه عن القضية المتنازع عليها، وتطرقت في هذه الدراسة إلى الحكم بمثابة الوجاهي الذي تعتريه الكثير من القضايا وما يترتب عنها من المساس بقدسية المحكمة وضرر قد يلحق بالمشتكى عليه جراء عدم حضوره إلى المحكمة الفاصلة في قضيته بينه وبين المشتكي، وكيف أن القضاء من خلال المشرع الجزائي أجاز إصدار الحكم بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليه رداً على سلوك البعض في عدم الاكتراث بأحكام القضاء فجاء هذا الحكم لإنهاء العديد من القضايا التي تؤثر على النطق بالحكم النهائي بحق المشتكى عليه والتي أيضاً من شأنها التأثير السلبي على مجريات العملية القضائية.

كما بينت أهم التدابير التي اتخذها المشرع للحد من إصدار الأحكام الغيابية بحق المشتكى عليه وما يليها من حقوق لذلك المشتكى عليه وواجباته التي من خلالها يجعل موقفه بالقضية أفضل من خلال الاعتراض وتوكيل المحامي الذي سيبين الحق في مرافعاته عن المشتكى عليه.

كما أظهرت أن هناك الحالات التي من شأنها إبطال الحكم بمثابة الوجاهي لعدد من الأسباب التي وضعها القانون تحسباً لأي ظرف من الممكن أن يؤثر على الحكم النهائي كأن يكون المشتكى عليه لم يتم تبليغه بالجلسة وموعدها، أو في حال تم القبض على المشتكى عليه الفار وإحضاره إلى المحكمة للمثول أمام القضاء وجاهياً، كما أظهرت في هذه الدراسة أن هناك الاعتراض على الأحكام بمثابة الوجاهي هي حق للمتهم ولكن بوجود شروط وضوابط وضعها المشرع تحفظ حق الإنسان بالتقاضي وحق المحكمة في مباشرة عملها القضائي بكفاءة وفعالية. كما تجدر الإشارة أيضاً لضرورة إيضاح للمعذرة الشرعية التي نصت عليها مواد القانون الأردني والقوانين المقارنة والتي تؤخذ بعين الاعتبار من القضاء وتعطي العذر الشرعي للمتهم للاعتراض على الحكم بمثابة الوجاهي كأن يكون المشتكى عليه مريضاً مرضاً مزمناً أو خارج الوطن، أو عدم تبليغ المشتكى عليه بموعد الجلسة وغيرها من الأعذار التي تؤخذ بالاعتبار لتمكن المشتكى عليه من الإدلاء بما لديه من دلائل تعمل على تغير مجرى القضية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبين ما تم إغفاله وتعدل ما اعوج من أسس بنية عليها مجريات القضية، كل ذلك تم التطرق إليه بوضوح لبيان أن صلاحيات المحكمة واسعة النطاق تحقيقاً لمعاني العدالة والمساواة والنهوض بحقوق الإنسان القضائية.

ثانياً: أظهرت الدراسة أيضاً مدى حنكة المشرع في التعامل مع المشتكي عليه الفار من وجه العدالة، من خلال إصدار الحكم الغيابي بحقه كوسيلة ضغط على المشتكى عليه وقرار تأديبي لأولئك اللذين يتجاهلون قرارات المحكمة ولا يقيمون وزناً لقدسيتها.

ثالثا: أظهرت الدراسة أن الغياب عن المحكمة يؤثر على مجريات القضاء بشكل واضح مما يؤثر أيضاً على قرار المحكمة في نطق الحكم النهائي بحق المشتكى عليه ويعرقل سير العملية القضائية.

رابعاً: كما بينت من خلال الدراسة الحالية أن غياب المشتكى عليه هو أمر غير قانوني وغير شرعي ولا يعتبر حق من حقوق المشتكى عليه، وإنما الواجب حضوره لجلسات الحكم إلا إذا ظهر ما يعيق حضوره إلى المحكمة، كما أن الغياب دون سبب وعذر مقبول يعتبر جريمة بحق القانون لما يترتب عليها من عدم إكتراث المشتكى عليه بالقضاء وشرعيته، إلا أن المشتكى عليه لديه حق وهو الطعن بالاعتراض على الحكم الصادر بحقه، رغم أن في ذلك إرهاق للقضاء وضياع وقت القضاء في بعض الأحيان وتعطيل سير المحكمة نتيجة لاعتراضه، إلا أن المشرع الجزائي وضع قوانين تضبط حالات الاعتراض ضمن إجراءات قانونية لا يمكن تجاوزها.

خامساً: كما بينت من خلال الدراسة الحالية ضرورة تمثيل المشتكى عليه من خلال محامي ينوب عنه في قضيته المتنازع عليها ومشروعية هذا التمثيل بالطرق والأساليب والقوانين الضابطة لذلك، كما تعرضت إلى ضرورة تبيان حقوق المشتكى عليه التي نص عليها القانون التي تجيز له الاستعانة بمحام وما هي الحالات التي تجيز ذلك كالدفاع عن النفس واختيار المحامي الذي يمكنه استيعاب المشتكى عليه وقضيته والتدبر في إجراءاتها كما بينت في الدراسة الحالية حقوق المحامي أيضاً تجاه موكله وتجاه القانون بشكل عام وما هي واجباته خلال القضية، وكذلك بينت الحالات التي يخضع بها المشتكى عليه للتحقيق دون وجود محامي كالإمساك بالمشتكى عليه بوضع التلبس في جناية أو قضية معينة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: كما كشفت الدراسة الحالية مدى حرص المشرع الجزائي على ضرورة حضور المشتكى عليه للمحكمة وكفل له جميع حقوقه في محاكمة عادلة، ويظهر ذلك بشكل واضح خلال مواد القانون الأردني والقوانين المقارنة العربية، التي أكدت على حضور المشتكى عليه بشكل شخصي لحضور مجريات القضية المتنازع عليها، وتجدر الإشارة إلى جواز إقصاء المشتكى عليه من جلسة المحاكمة هو أمر قانوني من صلاحيات المحكمة والتي تجري لعدة أسباب كالتشويش على مجريات القضية أو ما شابه.

سابعاً: كما كشفت الدراسة الحالية عن أهم الشروط الموضوعية والشكلية للاعتراض سواءً على مستوى القضايا في الجنح والمخالفات، أو على مستوى قضايا الجنايات، فقد أظهرت الدراسة الحالية أن المشرع الجزائي أجاز للمتهم الاعتراض ضمن نطاق قانوني أصيل، إذ ظهرت أيضاً الأحكام التي تقبل الاعتراض فيها كالصفة والأهلية ودرجة الخصوم وغيرها، كما أظهرت الدراسة كذلك الأحكام التي لا تقبل الاعتراض عليها كالأحكام الصادرة عن محكمة البداية في الجنايات، أو تلك الصادرة عن محكمة التمييز وغيرها من أحكام والتي أيضاً وضع المشرع الجزائي ضوابط لقبول هذه الأحكام ورفض تلك، ضمن قوانين صارمة لا يمكن أن يتعداها أحد إلا إن وجدت المحكمة ضرورة ملحة لقبول الاعتراض.

ثامناً: بينت الدراسة الحالية بشكل واضح الآثار المرتبطة وتلك المترتبة على الاعتراض في الأحكام الغيابية، فقد بينت الدراسة تلك الآثار المرتبطة ببداية الاعتراض على الأحكام الغيابية، مروراً بالآثار المرتبطة بعملية رفع الاعتراض وما ينتج عنها كوقف تنفيذ الحكم وإعادة الخصوم إلى المحكمة مرة أخرى، مع ضمان حق المشتكى عليه وعدم الإضرار بمصالحه، وغيرها، كما أثارت الدراسة الحالية تلك الآثار المرتبطة بالاعتراض على الحكم الغيابي شكلاً وموضوعاً، وأظهرت الدراسة عدداً من الآثار المرتبطة بالحكم الغيابي من منظور تشريعات عربية مقارنة، والتي كانت جميعها تتمحور حول نفس الآثار في تحقيق براءة المشتكى عليه أو الأخذ بالحكم السابق، أو تعديله في بعض الأحيان، كما أظهرت الدراسة العقوبات التي تترتب على المعترض الذي يبغي باعتراضه عرقلة سير الحكم بشكل واضح. وفي ذلك لفتة لمدى تعاون المحكمة في إظهار الحق وتحقيق مطالب المشتكى عليه حفاظاً على حقوقه كمواطن.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: أظهرت الدراسة الحالية وجوب إعادة المحاكمة المبنية على تقديم المشتكى عليه بطلب الاعتراض، وهو ما ينتظره المتهم وما تتوقعه المحكمة من الاعتراض فتأخذ المحكمة بإعادة المحكمة نظراً لقانون أصول المحاكمات الأردني رقم (254) "إذا سلم المشتكى عليه الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم ويعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتبارا من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكمه وتعاد المحاكمة وفقا للأصول العادية فهنا لا تتوقف إعادة المحاكمة على طعن المحكوم عليه ضد الحكم الذي صدر عليه وإنما تعاد بقوة القانون محاكمته من جديد"، وغير ذلك من أسباب تؤدي بالنهاية إلى الأخذ بإعادة المحاكمة من جديد، كما بينت الدراسة حق المحكمة في رفض الاعتراض نظراً لعدد من الأسباب كانقضاء المدة المسموح بها للاعتراض أو تجاهل المشتكى عليه لقرارات المحكمة في هذا الشأن.

أوضحت الدراسة الحالية أيضاً أن من أهم الآثار المترتبة على الاعتراض تكمن في إلغاء الحكم الصادر بحق المشتكى عليه، وبين أيضاً الحالات التي تؤدي بالنهاية إلى إلغاء الحكم الصادر بحقه كعدم كفاية الأدلة والبراهين التي تدين ذلك الدائن، أو تسليم المشتكى عليه نفسه للقضاء ليلغي بتسليمه الإجراءات والأحكام الصادرة بحقه، وإلتزام المشتكى عليه بوقت تقديم طلب الاعتراض، أو في حال تبين للمحكمة أن المشتكي قد إحتال على المشتكى عليه وعلى المحكمة لإدانته وقد أخفى الحقيقة عن المحكمة لتضليل قراراتها، وغير ذلك من حالات تجيز وقف الحكم الصادر بحق المشتكى عليه.

عاشراً: وجوب حضور المعترض للجلسة الأولى للاعتراض وبخلاف ذلك يُرد الاعتراض ويكون قابلاً للاستئناف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# التوصيات

بعد أن تقدمت بالنتائج المرتبطة بالدراسة الحالية وما ترتب عليها من قضايا محورية حول النظام القانوني للاعتراض في التشريعات الجزائية وما يرتبط بها من تشريعات على الساحة المحلية الأردنية، وكذلك التشريعات العربية المقارنة، وعليه سأتقدم في هذا القسم بطرح عدداً من التوصيات على النحو التالي:

أولاً: اقترح ضرورة اعتماد الحكم بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليه الغائب بشكل مطلق إلّا إذا تبين أن هناك سبب قهري منعه من الحضور للمحكمة، كما ينبغي حصر الأسباب القهرية في حالات المرض المزمن، والحالات الإنسانية كحالات الوفاة المرتبطة بالمشتكى عليه.

ثانيا: ضرورة توسعة نطاق الحكم الغيابي من حيث المدة الزمنية والسماح لممثل المشتكى عليه بالإنابة عنه في جلسات القضية المتنازع عليها للحد من الأحكام الغيابية بحق المشتكى عليه.

ثالثاً: ضرورة تجريم المشتكى عليه الغائب دون سبب وعذر قهري، وذلك بفرض عقوبة بحقه تقضي بالسجن أو دفع غرامة مالية معينة كإجراء تأديبي له، واعتباره قانوناً سارياً على المشتكى عليهم الآخرين.

رابعاً: ضرورة تعديل المادة رقم (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على "إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قُبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية إعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الامهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية"، إذ أوصي بأن تصبح المادة كالتالي "أنه لا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تتشدد في العقوبة على المحكوم عليه الذي يسلم نفسه طوعاً وإختياراً ويجوز للمحكمة التشدد على المحكوم عليه الذي يتم القبض عليه بواسطة أجهزة الدولة"، إذ أن المشرع وضع كل من سلم نفسه أو تم إلقاء القبض عليه في نفس المرتبة في عدم التشدد في الحكم عليهم وحصول كل منهما على نفس المعذرة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، إذ أن المشتكى عليه الذي سلم نفسه يريد بلا شك الاعتراض لكشف الحقيقة ووصوله إلى برائته نظراً لسبب معين كوجود أدله قانونية تحسن موقفه في القضية، أما من يتم إلقاء القبض عليه فليس لديه ما يبرهن غيابه إلا تورطه بالجرم الذي أُتهم به، فينبغي أن تشمل هذه المادة فقط أولئك الذين يسلمون أنفسهم للقضاء أو الجهات الأمنية.

خامساً: ضرورة تعديل المادة رقم (170) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وأيضاً قانون محاكم الصلح في المادة رقم (31) واللذان يشيران إلى أنه "إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم" من خلال تحديد الأسباب التي تجبر المشتكى عليه لمغادرة المحكمة، بأن تكون أسباباً قهرية تجبره على مغادرة المحكمة.

سادساً: أوصي المشرع بتعديل المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليتضمن إعطاء المحامي الحق في تقديم الاعتراض بحيث يصبح النص المقترح : للمحكوم عليه غيابيا او وكيله ان يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وأما بواسطة محكمة موطنة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قائمة المصادر


كاهنة. ديبيان وجنان. جنان (2017)، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر.

عسل. علي، مظلوم. محمد (2017)، أثر غياب المشتكى عليه في مرحله المحاكمة، مجله المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (3)، السنة التاسعة، العراق.

قطان. محمد (2017)، طرق الطعن في الاحكام المدنية والتجارية، كتاب منشور، الموسوعة القانونية المختصة، دمشق، سوريا.

فراج. مصطفى (2017)، طرق الطعن في الأحكام الصادرة، مقال منشور، موقع المحامي مصطفى محمود فراج، تاريخ الوصول: 2017/10/12،
http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=250.

قانون محاكم الصلح الأردنية 1952.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل، 1961.

طلال زيد دوجان الخزاعلة، غياب المشتكي عليه عن المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2008.

عيسى عماوي، قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2015 قانون المحكمة الإدارية في الأردن، تاريخ الوصول: 2017/12/1، http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?38671-، 2014.

عز الدين محمد البراوي أبو عجوة، الطعن بإعادة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولجي. عزيز (2017)، الانتقال والمعاينة للجريمة في القانون الجزائري، نشرة إلكترونية، موقع قسم قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، تاريخ الوصول 2017/10/17، http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_740.html.

المرشدي. أمل (2016)، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بحث منشور، موقع محاماة نت، تاريخ الوصول: 2017/9/29، https://www.mohamah.net/law/.

الغاني. حرير (2016)، المعارضة في الأحكام الجزائية، بحث منشور، موقع الدكتور حرير عبد الغاني، تاريخ الوصول: 2017/11/2، http://tribunaldz.blogspot.com/2016/03/blog-post.html.

صويص. أحمد (2016)، الإجراءات القانونية المتبعة أمام محاكم الصلح في القضايا الجزائية، موقع محاماة نت، تاريخ الوصول: 2017/10/14، https://www.mohamah.net/law .

قانون محاكم الصلح رقم (23)، الأجراءات الجزائية، 2017.

نور حوامدة، طلب إعادة المحاكمة، منتديات شبكة قانوني الأردن، تاريخ الوصول: 2017/12/1، http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?11565، 2009.

شيماء المومني، الاستئناف في النظام القضائي الأردني، شبكة ومنتديات قانوني الأردن، تريخ الوصول: 2017/12/1، http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?13122-A، 2010

حيدر. سهيلة (2015)، طرق الطعن في المادة الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير – بسكرة، الجزائر.

جفال. صالح (2015)، الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، بحث منشور، جامعة القدس، فلسطين.

مركز الميزان لحقوق الإنسان (2015)، دليل المشتكى عليه قبل المحاكمة، بحث منشور، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحامي حسين محمود الوائلي، لا يضار الطاعن بطعنه، شبكة القانونيين العرب، تاريخ الوصول: 2017/12/2، http://www.law-arab.com/2016/06/blog-post_29.html،

هادي. سليمان (2015)، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، رساله ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

زريقي. يوسف (2015)، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رساله ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية: دراسة تحليلية مقارنة، كتاب منشور، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997،

الزعبي. عوض (2014)، البينة الإضافية في مرحله الاستئناف وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المجله الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد (1)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

طاهر. غريب (2014)، ضمانات المحاكمة العادله في قانون الإجراءات الجزائية، بحث تخرج ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقله، الجزائر.

فاضل. جوزيف (2014)، اقتراح قانون تعديل أصول المحاكمات الجزائية، مقال منشور، موقع جريدة الديار، تاريخ الوصول: 2017/10/29، http://www.addiyar.com/article/688132.

حسين. ناطق (2012)، حق المشتكى عليه في توكيل محام للدفاع عنه: دراسة مقارنة، بحث منشور، رئاسة مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق، العراق.

ثائر سعود العدوان، الطعن في الأحكام الجزائية وفقاً للقانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم 30 لسنة 2008، بحث منشور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد (2)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2014،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زايد. مي (2012)، إحاله الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم: دراسة تحليلية مقارنة، رساله ماجستير، جامعة الأزهر – غزة، فلسطين.

دهمان. علي (2012)، المعارضة على الحكم الغيابي في نظام المرافعات الشرعية السعودي: دراسة تأصيل مقارنة، رساله ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

المجلس القضائي الأردني، محكمة التمييز الأردنية الهاشمية، تاريخ الوصول: 2017/12/2، http://www.jc.jo/node/2279، 2011

عجلان. محمد (2011)، اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الدعوى الإدارية: دراسة تطبيقية مقارنة، رساله ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

قانون محاكم الصلح الأردنية المعدل لسنة (2017).

الزعبي. محمد (2011)، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، بحث منشور، دائرة الإفتاء الأردني، عمان، الأردن.

القيسي. محمد (2011)، قرارات تمييز جزاء حول المعذرة المشروعة، موقع ومنتديات شبكة قانوني الأدن، تاريخ الوصول: 2017/10/14، http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?13877.

أميمة (2011)، طرق الطعن العادية والغير عادية في التشريع الجزائي الجزائري، بحث منشور، موقع ستارتايمز، تاريخ الوصول: 2017/11/2، http://www.startimes.com/?t=27410995.

المطيري. خليفة (2010)، ضمانات حق الدفاع عن المشتكى عليه في القانون الكويتي والأردني، دراسة مقارنة، رساله ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن.

المجلس القضائي الأردني، إجراءات المحاكم، تاريخ الوصول: 2017/12/1،
http://www.jc.jo/lawsuit_registration، 2013،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطيب. محمد (2010)، إشكالات تنفيض الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رساله ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

خميس بن سليمان، مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والبحوث السياسية والاجتماعية، تونس، 2017،

القانون الجنائي المصري (2010)، طرق الطعن الجنائية/الاستئناف، موقع جوريسبيديا (القانون المشترك)، تاريخ الوصول: 2017/11/1، http://ar.jurispedia.org/index.php.

فارس. خالد (2007)، الاعتراض على الأحكام أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رساله ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

د. محمد سعيد نمور (2006)، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، كتاب منشور، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

نجم. محمد (2005)، حق المشتكى عليه أو الظنين في محاكمة عادله في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجله علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد (1)، الأردن.

المسردي. محمد (2005)، حقوق المحامي وواجباته في النظام الموحد للمحاماة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة مقارنة، رساله ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

ميلو. سيرجيو (2003)، حقوق الإنسان: عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)، مادة للنشر، منشورات الأمم المتحدة ISBN 92-1-654003-2، جينيف.

شمس. محمد (1997)، الإجراءات الجنائية، مؤسسة صور للطباعة، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، دمشق، سوريا.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطوة. أحمد (1997)، الأحكام الجنائية الغيابية: دراسة تحليلية مقارنة، كتاب منشور، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

نقيب. عاطف (1997)، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، كتاب منشور، منشورات عويدات، بيروت، لبنان.

عابدين. محمد، (1995)، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، كتاب منشور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

فودة. عبد الحكيم (1992)، دراسة لنشاطها ودور الدفاع امامها على ضوء قضاء النقض، محكمة الجنايات، ط1- منشاة المعارف – الاسكندرية، مصر.

د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كتاب منشور، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1991.

حسين. محمد (1977)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، كتاب منشور، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

قانون أصول المحاكمات الجزائية (1961)، أحكام أولية، المملكة الأردنية الهاشمية.

رشود. محمد (د.ت)، الاعتراض على الأحكام الجزائية طبقاً لنظامي الإجراءات الجزائية وديوان المظالم السعودي في ضوء الفقه الإسلامي، رساله ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**Legal system of objection in penal legislation**

**A comparative study**

# Abstract

The aim of this study is to study the legal system in Jordanian penal legislation and comparative penal legislation. Where This is considered an important subject that has received the attention of the judiciary and the criminal legislator, but has not received much attention at the level of scientific research.

In order to reach the results of the study, the researcher followed the method of comparative descriptive analytical method by presenting the texts and showing the shortage or lack or ambiguity and presented to the corresponding texts in the comparative legislation and focus on the position of the Jordanian legislator and compare to this subject.

The study concluded with several results represented by the importance of the presence of the accused and the consequent of judicial cases in case of absenteeism from the disputed case, and the statement of the judgment absentee and the consequences of the judgments absentia. The study also showed the most important measures taken by the legislator to limit the issuance of absentee verdicts against the complainant and the subsequent rights of the accused by hirring a lawyer .

And to clarify the most important substantive and formal conditions of the objection in the penal provisions, and the effects of rejection or acceptance of the objection, and the cancellation of the verdict against the objector complainant. Finally, the study recommended the necessity of the adoption of the judgment as a court against the absent complainant absolutely, unless it is found that there is a compelling reason to limit the presence of the defendant and the need to extend the scope of the absentee verdicts in terms of time and allow the representative of the respondent to act on him in the sessions of the disputed case to limit the absentee verdict against the complainant. In addition to the need to criminalize the absentee complainant without reason and compulsive excuse, by imposing a penalty of imprisonment or a certain fine as a disciplinary measure.



www.manaraa.com